المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

التكييف الفقهي والحكم الشرعي للوقف الخيري الإلكتروني

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

حسين محمد بيومي الشيخ

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر (سبتمبر ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي (ISSN (2356- 6353

الترقيم الدولي الإلكتروني (2636- 2716)

رقم الإيداع بدار الكتب (18766/ 2013)

التكييف الفقهي والحكم الشرعي للوقف الخيري الإلكتروني "دراسة فقهية مقارنة"

ملخص البحث

نجد في عصرنا الحاضر كل يوم تطورات جديدة، خاصة في مجال التكنولوجيا الحديثة، منها ما هو مفيد نافع للطبيعة وللبشرية، ومنها ما هو ضار ومدمر لها، وكان ولا يزال للوقف الخيري عمومًا دور كبير في حياة المسلمين وتحقيق النفع لهم، ويُعد الوقف الخيري الإلكتروني من التكنولوجيا الحديثة المفيدة والنافعة للمسلمين في عصرنا الحالي في كل مكان، والتي يسعى من خلاله الكثير من المسلمين لعمل الخير وتقديم الخدمة للمسلمين، وهو نتاج للتقدم والتطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، والتي أضحت أقوى المتغيرات في حياتنا المعاصرة، وأكثر تأثيرًا فيها؛ فقد غطى نظام الرقمنة، والحوسبة، والإلكترونيات على كل شيء في حياتنا العامة، بل والخاصة على السواء، اجتماعيًا، واقتصاديًا، وطبيًا، وإداريًا، ولا أدل على ذلك من أنني الآن وأنا أُعد هذا البحث أستخدم المكتبات والمواقع الإلكترونية التي تشتمل على كتب، وموسوعات، ومخطوطات فقهية وعلمية كبيرة-من شبه المستحيل عليَّ الحصول عليها ورقيًا، حيث تحتاج الكثير من المال والجهد والوقت للوصول إليها في أماكنها-، موقوفة إلكترونيا على نفع المسلمين.

ومن خلال هذا البحث، الموسوم بعنوان: "التكييف الفقهي والحكم الشرعي للوقف الخيري الإلكتروني" دراسة فقهية مقارنة " ، أُعرّف ماهية الوقف الخيري الإلكتروني، ومدى اختلافه عما يشتبه به من أوقاف أخرى، وأُعرِّف إيجابياته، وسلبياته، وتكييفه الفقهي، وحكمه الشرعي.

الكلمات المفتاحية: التكييف، الحكم، الوقف، الخيري، الإلكتروني

ResJurisprudential Adaptation and Islamic Rulings on Electronic Charitable Endowments: A Comparative Jurisprudence Study

Research Summary

In today's world, rapid advancements in modern technology are evident. Some developments benefit humanity and nature, while others pose harm. The Islamic institution of charitable endowment (*waqf*) has historically played a vital role in benefiting the Muslim community. Today, electronic charitable endowments represent a new frontier, allowing Muslims worldwide to contribute to charitable causes via modern technology. This is a product of the vast progress in communications and digitization, which have now permeated nearly every aspect of contemporary life, from social to economic, medical, and administrative realms.

An example of this technological integration is seen in the preparation of this research itself, where digital libraries and online platforms provided access to vast collections of books, encyclopedias, and manuscripts that would otherwise be difficult and costly to obtain in physical form. These electronically endowed resources are now easily accessible for the benefit of Muslims.

This study, titled "Jurisprudential Adaptation and Islamic Rulings on Electronic Charitable Endowments: A Comparative Study," seeks to define electronic charitable endowments, differentiate them from other types of endowments, and assess their benefits, drawbacks, jurisprudential adaptation, and Islamic ruling.

Keywords: Jurisprudential adaptation, Charitable endowment, Electronic endowment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..... وبعد

نجد في عصرنا الحاضر كل يوم تطورات جديدة، خاصة في مجال التكنولوجيا الحديثة، منها ما هو مفيد نافع للطبيعة وللبشرية، ومنها ما هو ضار ومدمر لها، وكان ولا يزال للوقف الخيري عمومًا دور كبير في حياة المسلمين وتحقيق النفع لهم، ويُعد الوقف الخيري الإلكتروني من التكنولوجيا الحديثة المفيدة والنافعة للمسلمين في عصرنا هذا في كل مكان، وهو نتاج للتقدم والتطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، والتي أضحت أقوى المتغيرات في حياتنا المعاصرة، فقد غطَّى نظام الرقمنة، والحوسبة، والإلكترونيات على كل شيء في حياتنا العامة، بل والخاصة على السواء، اجتماعيًا، واقتصاديًا، وطبيًا، وإداريًا.

فما الوقف الخيري الإلكتروني؟ وما إيجابياته؟ وما سلبياته؟ وما تكييفه الفقهي؟ وما حكمه الشرعي؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث، تحت عنوان: "التكييف الفقهي والحكم الشرعي للوقف الخيري الإلكتروني" دراسة فقهية مقارنة.

أسأل الله التوفيق والسداد، والهدى، الرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه،،،

الباحث.

أهمية الموضوع واختياري له:

تكمن أهمية موضوع البحث في الحاجة الملحة للتعريف بالوقف الخيري الإلكتروني، وبيان الفرق بينه وبين ما يشتبه به، كالوقف الذُّري أو الأهلي، والوقف العيني، وإيجابياته وسلبياته، و تكييفه الفقهي، وبالتالي الحكم عليه شرعًا.

أسباب اختياري لموضوع البحث:

يرجع السبب في اختياري الموضوع لما يلي:

١- التقدم التكنولوجي المذهل في وسائل الاتصال الحديثة، والتي جعلت المعرفة والخدمات في شتى المجالات سهلة وميسورة للجميع، إذ يمكن للجميع الحصول على المعلومة أو الخدمة المرادة بضغطة زر واحدة من خلال الهاتف المحمول أو الحاسوب المحمول، أو غيره، في أي وقت، وفي أي مكان، وبأقل تكلفة.

٢- يجب علينا مواكبة العصر الذي نعيش فيه، ونطوّع كل الطاقات والإمكانيات بما يحقق المصلحة للفرد المسلم وللمجتمع بصفة عامة، والوقف الخيري الإلكتروني يحقق منافع كثيرة، ولم يتطرق له فقهاؤنا القدامى لعدم وجوده في عصرهم، بل ولم يكن ليخطر ببالهم، ولكنهم اجتهدوا وافترضوا المسائل التي يمكن توقعها من وجهة نظرهم فكان الفقه الافتراضي، فأعدوا لنا ثروة فقهية عظيمة لا زلنا ننتفع بها وننهل منها حتى عصرنا هذا، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة.

٣- بيان أن الشريعة الإسلامية لا ترفض كل جديد مُسْتَحدث، بل تحث على كل جديد نافع، حتى ولو كان من عند غير المسلمين، فالحكمة ضالة المؤمن، وهو أحق وأولى الناس بها إذا وجدها، ولذا فالشريعة تنظر في كل جديد، وتعرضه على ميزان الشريعة، يتفق مع أحكامها ومبادئها، ومقاصدها، أم يختلف معها؟ أم يتفق مع ضوابط معينة؟

٤- حاجة العلماء، والباحثين، وطلبة العلم، والواقفين للأوقاف الإلكترونية، لمعرفة ما فيها من مسائل متعددة، ما الذي يحل منها، وما الذي يحرم، وحتى لا يضيع الوقف على الواقفين هباءً وهم يظنون أنهم يحسنون صنعًا، فهذه الأوقاف المتضمنة للتقنيات الحديثة، تشتمل على نفع كثير، وتنطوي على مفاسد ومزالق كثيرة أيضًا قد يغفل عنها الكثير من الناس.

الدراسات السابقة:

اطَّلعت على الدراسات السابقة في الموضوع، وهي:

١-الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية(١).

٢-الأوقاف الإلكترونية(٢).

٣-الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته(٣).

٤-الوقف الإلكتروني-تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة(٤).

ورغم أن هذه البحوث والدراسات كان لها قصب السبق في هذا الموضوع؛ إلا أن معظمها لم يتطرق إلى التفرقة بين الوقف الذُّري أو الأهلي والوقف الخيري، كما أن أغلبها يخلط بين الوقف الإلكتروني والوقف الرقمي، وبعضها تطرق إلى مقاصد الوقف ومجالاته

(١) الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية – سهيل بن سليمان بن عبدالله الشايع- بحث منشور ضمن إصدارات ساعي العلمية سنة ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

(٢) الأوقاف الإلكترونية-د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل- الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود-مجلة البحوث الإسلامية، العدد(١١٩).

(٣) الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته - سليمان بن محمد النجران، مجلة الدراسات الإسلامية- المجلد ١٦-العدد ٢ سنة ٢٠٢١م-كلية الشريعة –القصيم –المملكة العربية السعوديةسنة٢٠٢١م.

(٤) الوقف الإلكتروني-تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة-رقية سيار-محمد مزياني-مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة الجزائر-المجلد ٣٥-العدد١-سنة٢٠٢١م.

باستفاضة، وبعض هذه الدراسات تطرق إلى موضوعات كثيرة، ومتعددة في البحث إلا أنه عرضها بإيجاز شديد لا يستوعب الجوانب الفقهية بالاستفاضة والتأصيل المناسبين، وبعضها تضمن موضوعًا واحدًا وتناوله أيضًا بإيجاز شديد دون تأصيل فقهي كافٍ من وجهة نظري، وغالب هذه الدراسات أفاضت في شرح المصطلحات المتعلقة بالجانب التِّقني، كالرقمنة، والمواقع، والحسابات الإلكترونية، وغيرها مما لا يحتاج إليه كثيرًا في الدراسات الفقهية، فهي دراسات فقهية لا تقنية.

ولذا عمدت في هذا البحث إلى ذكر نقاط محددة في الوقف الخيري الإلكتروني باذلًا قصاري جهدي في الوصول إلى التأصيل الفقهي المناسب، فاقتصرت في هذا البحث على جوهر الموضوع وهو: التعريف به، وتكييفه الفقهي، والحكم الشرعي له.

إشكالية البحث:

المعتاد في الوقف الخيري، والذي تكلم عنه فقهاؤنا القدامى، ووضعوا لنا أحكامه وضوابطه، هو وقف العقار من أرض، أو دارٍ، أو أعيان منقولة كفَرسٍ في سبيل الله، وما إلى غير ذلك من الأعيان المحسوسة، ومع التطور العلمي والتقني المذهل في عصرنا الذي نعيش فيه ظهرت أشياء كثيرة النفع للمسلمين، ولكنها غير عينية(محسوسة)، كالمواقع الإلكترونية، بما فيها من كتب، ومخطوطات علمية نافعة، وتطبيقات، وبرامج إلكترونية مفيدة ونافعة للمسلمين، فثار التساؤل حول تكييفها الفقهي، وحكمها الشرعي، وهل تندرج تحت أحكام الوقف الموجودة في الفقه الإسلامي وهل تنطبق عليها أحكامه؟ أم هو عقد جديد له أحكامه وشروطه الخاصة به؟

أهداف الدراسة:

معرفة الوقف الخيري الإلكتروني، وما يشـــتبه به من أوقاف أخرى، وما تكييفه الفقهي، وما حكمه الشرعي.

منهج الباحث:

اتبعت في هذا البحث كلًّا من المنهج الاســتقرائي، والمنهج الاســتنباطي، والمنهج المقارن:

– حيث تتبعت الصــور التي تندرج تحت عنوان البحث، وحصــرتها مع ربط كل صــورة بأصــلها الفقهي. –توصــلت إلى الحكم الشــرعي للمســائل عن طريق اســتنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

– قمت بالمقارنة بين الآراء وصولًا للرأي الراجح في المسألة دون تعصب لرأي دون غيره.

فصــورت المســألة المراد بحثها تصــويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضــح المقصــود منها، وإذا كانت المسـألة من مواضـع الاتفاق، عرضـت حكمها بدليلها، وإذا كانت من مسائل الخلاف، حررت محل الخلاف،

وذكرت الأقوال في المسألة، مقتصرًا على المذاهب الأربعة المشهورة، ثم ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشــات إن وجدت، وما يجاب به عنها، ثم الترجيح مع بيان سببه.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف التكييف الفقهي، وأهميته

الفصل الأول: التعريف بالوقف الخيري الإلكتروني والفرق بينه وبين ما يشتبه به، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالوقف الخيري الإلكتروني

المبحث الثاني: الفرق بين الوقف الخيري الإلكتروني وما يشتبه به... وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الفرق بين الوقف الخيري الإلكتروني والوقف الذُّري أو الأهلي

المطلب الثاني: الفرق بين الوقف الخيري الإلكتروني والوقف الرقمي

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف الخيري الإلكتروني والوقف العيني

المطلب الرابع: الفرق بين الوقف الخيري الإلكتروني والهبة أو الصدقة

المبحث الثالث: إيجابيات الوقف الخيري الإلكتروني وسلبياته.

المبحث **الرابع**: شروط الوقف الخيري الإلكتروني

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للوقف الخيري الإلكتروني... وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: اشتراط أن يكون الموقوف عينًا

المبحث الثاني: اشتراط أن يكون الموقوف مالًا متقومًا

المبحث الثالث: اشتراط أن يكون الموقوف مما لا يُنقل كالعقار

المبحث الرابع: اشتراط التأبيد في الوقف

الفصل الثالث: الحكم الشرعي للوقف الخيري الإلكتروني

الخاتمة

التوصيات

الفهارس

التمـــهيـــد
تعريف التكييف الفقهي، وأهميته

يعتبر مصـــطلح التكييف في الفقه الإســـلامي من المفاهيم المهمة في فهم الأحكام الشرعية، ولذا سأعرف التكييف في اللغة، ثم عند القانونيين والفقهاء:

أولًا: التكييف في اللغة: من "كيف" وهي كلمة يســـتفهم بها عن حال الشـــيء وصفته، فكيفيته: حاله وصفته(١).

وكيَّف الشيء: جعل له كيفية معلومة، وتكيف الشيء: كانت له كيفية(٢)، وكيفية الشيء: حاله وصفته(٣).

ثانيًا: عند القانونيين:

مصطلح التكييف يستعمله القانونيون لوصف الوقائع والحوادث وصفاً قانونياً من الأوصـاف التي نص عليها القانون، فيوصـف الفعل: بأنه خطأ، أو عدوان، أو دفاع عن النفس، كما توصـف الجريمة بأنها: جناية، أو جنحة، أو مخالفة، وفقًا للمادة التاسـعة من الباب الثاني لنصـــوص قانون العقوبات المصـــري وفقًا لآخر تعديل في ٥ ســـبتمبر لسنة ٢٠٢٠ م، وتوصف العقود: بأنها: بيع، أو هبة، أو كفالة، وهكذا.

ثالثًا: عند الفقهاء:

---

(١) المصباح المنير ـ للفيومي المقري ص ٣٢٤. ط. دار الحديث ـ القاهرة. ط. الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

(٢) معجم متن اللغة(موسوعة لغوية حديثة) أحمد رضا(عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ج٥/١٢٦-الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ط. سنة ١٩٦٠م – ١٣٨٠ هـ.

(٣) (٣)المعجم الوجيز في اللغة العربية ـ لمجمع اللغة العربية ص ٥٤٦ ـ ط. خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات الحديثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين، ولم يكن هذا المصطلح معروفًا بهذا الاسم لدى الفقهاء القدامى.

وقد جاء تعريف التكييف الفقهي عند بعض الفقهاء المُحْدَثين:

ففي معجم لغة الفقهاء قال: "التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"(١).

وهذا التعريف يوضح المقصود من التكييف، وهو رد المسألة إلى أصل فقهي معين معتبر، ولكنه لم يذكر الأثر المترتب على التكييف.

ومصطلح التكييف يتطابق في معناه مع مصطلح التخريج عند فقهاء الشريعة الإسلامية، والتخريج في اللغة: بمعنى الاستنباط.

فأخرج الشيء: أي أبرزه، واستخراج الشيء: استنباطه(٢).

ويطلق التخريج على اجتماع أمرين في شيء واحد، فعام فيه تخريج: أي فيه خصب وجدب، وفلان خرَّاج: أي يعرف الأمور، ومخارجها، ومواردها، ومصادرها(٣).

أنواع التخريج الفقهي: والتخريج عند الفقهاء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تخريج الفروع على الأصول، وهو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية، فيبحث فيه الفقيه عن علل ومآخذ الأحكام

(١) معجم لغة الفقهاء ـــــ محمد رواس قلعه جي – حامد قنيبي. ص ١٠٨ ط. دار النفائس –الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م.

(٢) المعجم الوجيز في اللغة العربية. ص ١٩٠.

(٣) أساس البلاغة ـ للزمخشري ـ جـ١ / ٢٢٢ ـ ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة ـ سلسلة الزخائر ـ إصدار مايو ٢٠٠٣ م. قدم له أ. د / محمود فهمي حجازي.

الشرعية، لرد الفروع إليها، بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

النوع الثاني: تخريج الأصول من الفروع، وهو الذي يكشف فيه الفقيه عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام.

النوع الثالث: تخريج الفروع على الفروع: وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه(١) وما يقوم به الفقهاء المعاصرون من تخريجات للمسائل الحادثة، إنما يدخل في النوعين الأول، والثالث، حيث يقوم الفقيه بتخريج الواقعة أو الحادثة على أصول أو قواعد الأئمة، أو يخرجها على فروعهم، وقد لا يكون هذا ولا ذاك، حيث يقوم الفقيه باستنباط الحكم الشرعي للحادثة من الكتاب والسنة مباشرة، ما دامت لديه القدرة على القيام بذلك(٢).

والتكييف له أهمية كبيرة عند الفقهاء المحدثين، خاصة الباحثين منهم في مجالات المعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة، والتكنولوجيا الحديثة بصفة عامة، حيث إن التكييف له دور كبير في صحة الحكم والاجتهاد فيما يُستجد من مسائل معاصرة؛ لأن التكييف يحدد طبيعة العقد، وبالتالي الأثر الشرعي المترتب عليه، وبيان ما إذا كان عقدًا مسمى أو غير مسمى(مستحدث) تنطبق عليه القواعد العامة.

ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره كما يقول الأصوليون، فإن الحكم على الشيء لا يُعد صحيحاً إلا بسلامة تكييفه، ودقة وصفه، وإلا كان قولاً بلا علم،

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ـ د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ـ ص ٦. ط. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤١٤ هـ.

(٢) التكييف الفقهي لعقد التوريد. د / عطية السيد فياض. ص ٦. بدون

وقد نهى الله عنه في قوله "وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" (١)، وقال أيضًا: "وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"(٢).

ولذلك: أتناول في هذا البحث تكييف الوقف الخيري الإلكتروني، من خلال تعريفه، وبيان أنواعه، وشروطه، وبيان إيجابياته، وسلبياته، ومن ثم الوقوف على حكمه.

(١) سورة الإسراء –من الآية "٣٦" .

(٢) سورة الأعراف –من الآية "٣٣" .

الفصل الأول

التعريف بالوقف الخيري الإلكتروني والفرق بينه وبين ما يشتبه به

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

التعريف بالوقف الخيري الإلكتروني

الوقف الخيري الإلكتروني يشتمل على أمرين: الوقف، الإلكتروني، وسأعرف كل واحد منهما على حده، ثم أعرفه باللفظ المركب الإضافي.

أولًا: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: مصدر الفعل وَقَفَ، يدل على تمكث الشيء(١)، وبالمصدر يراد به الشيء الموقوف، وجمعه: أوقاف، مثل: ثوب: أثواب، ووقت: أوقات(٢)، ويطلق الوقف في اللغة على معان متعددة، منها:

١-الحبس: يقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفًا: حبسها(٣)، وتحبيس الشيء: أي يبقى على أصله(٤).

٢-خلاف الجلوس: يقال: وقف بالمكان وقفًا ووقوفًا فهو واقف: دام قائمًا(٥).

(١) مقاييس اللغة-لابن فارس-مادة: وقف -ج٦/١٣٥-ط. دار الفكر-بدون.
(٢) المصباح المنير-للفيومي-ج٢/٦٩٩-ط. المكتبة العلمية-بدون.
(٣) لسان العرب-لابن منظور-ج٩/٣٥٩، القاموس المحيط-للفيروز آبادي-ج٣/٢٠٥ط. مطبعة السعادة بمصر.
(٤) أساس البلاغة -للزمخشري-ج٢/٣٥٠-ط. دار الكتب العلمية.
(٥) لسان العرب-لابن منظور-ج٩/٣٥٩، القاموس المحيط-للفيروز آبادي-ج٣/٢٠٥.

٣-المنع: حيث يقال: وقفت الرجل عن الشـــيء وقفًا: أي منعته عنه، فمن آثار الوقف أن يقوم الواقف بمنع التصرف في الشيء الموقوف، وأصل المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء(١).

وهذه المعاني الثلاثة هي أقرب المعاني للمعنى الاصـــطلاحي الذي ذكره الفقهاء- كما سيأتي.

ثانيًـا: الوقف في اصـــطلاح الفقهـاء: اختلف الفقهـاء في تعريف الوقف؛ نظرًا لاختلافاتهم في بعض أحكامه، إلا أنها في مجموعها لا تخرج عن المعنى العام للوقف.

-فعرفه الحنفية: بتعريفين:

أ-عرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصـــدق بالمنفعة بمنزلة العارية(٢).

ب-وعرفه الصـــاحبان بأنه: حبس العين على حكم ملك الله -تعالى-، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله-تعالى-، على وجه تعود منفعته إلى العباد(٣).

والفرق بين التعريفين: أن أبا حنيفـة يرى أن الوقف لا يخرج الموقوف عن ملـك الواقف لغيره، فله أن يتصـــرف فيه ببيع أو غيره، فالوقف عنده جائز غير لازم، إلا أن يكون الوقف بحكم حاكم، أو وصية، وذلك خلافًا للصاحبين فيريان أن الوقف لازم غير جائز، واتفق الجميع على خروج الوقف عن ملك صـاحبه لا يجوز له أن يتصـرف فيه إذا كان مسجدًا(٤).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- للفارابي-ج٣/١٢٨٧ط. دار العلم للملايين-بيروت سنة ١٩٨٧م
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي- للمرغيناني-ج٣/١٥ ط. دار إحياء التراث.
(٣) المبسوط-للسرخسي-ج١٢/٢٨، الاختيار لتعليل المختار- للموصلي ج٣/٤٠.
(٤) بدائع الصنائع- للكاساني-ج٦/٢١٨،٢١٧، الاختيار لتعليل المختار- للموصلي ج٣/ ٤٠.

-وعرفه المالكية: بتعريفين أيضًا:

أ-ابن عرفة المالكي: بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"(١).

ب- الشيخ الدردير: عرفه بقوله: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"(٢).

والفرق بين التعريفين: أن تعريف ابن عرفة يجعل الوقف على التأبيد، وتعريف الشيخ الدردير لا يشترط التأبيد في الوقف، بل يجيز جعله مدة مؤقتة.

-وعرَّفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"(٣).

-وعرَّفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" (٤)، أو: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله-تعالى"(٥).

التعريف المختار:

(١) مواهب الجليل-للحطاب-ج١٨/٦، شرح حدود ابن عرفه-لمحمد بن القاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي ص٤١١ ط. المكتبة العلمية-سنة ١٣٥٠ هـ.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك-للشيخ الصاوي-ج٩٧/٤.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب-للشيخ زكريا الأنصاري-ج٣٠٦/١-الناشر: دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، حاشيتا قليوبي وعميره-ج٩٨/٣.

(٤) المغني -لابن قدامة-ج١٨٤/٨-الناشر: دار عالم الكتب.

(٥) الإنصاف-للمرداوي-ج٣/٧، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات- لابن النجار الفتوحي-ج١٥٩/٧.

يبدو لي أن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة الأول؛ وذلك لأنه قريب من المعنى اللغوي للوقف، ولأنه تعريف مختصر يدل على معنى الوقف دون الدخول في أحكام وشروط الوقف كما في التعريفات الأخرى، ويؤكد ذلك كلام النبيﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، حيث قال لسيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-حين سأله عن أرض له بثمغ(١) قال: "احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا" (٢)، وقال له أيضًا: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"(٣).

ثانيًا: تعريف "الإلكتروني" : وهو مأخوذ من الإلكترون: وهو لفظ أعجمي أقرَّه مجمع اللغة العربية، وضمته المعاجم العربية الحديثة إليها، فعرفه المعجم الوسيط بأنه: "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية" (٤)، والإلكترون جزء من الذرة يتحرك حول النواة، وهناك جسيمات أخرى داخل النواة يطلق عليها: البريتون، والنيوترون، وغيرها(٥).

(١) ثمغ: بفتح الثاء، وسكون الميم، وعين معجمه: موضع تلقاء المدينة، كان فيه مال لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-(معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع-لأبي عبدالله البكري-ج١/٣٦٤ط. الثالثة-عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ.

(٢) الحديث: سنن النسائي-كتاب الأحباس-باب حبس المشاع-حديث رقم(٣٦٠٥) ج٦/٢٣٢-عن ابن عمر –رضي الله عنهما-، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي-كتاب الأحباس-باب وقف المساجد-حديث رقم(٣٣٧١)، ج٢/٧٦٤، صحيح ابن حبان- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللهِ-ج٥/٢٧٥-حديث رقم(٤٣٨٩)، سنن الدار قطني-كتاب الأحباس-ج٥/٣٣١-حديث رقم(٤٤٠٧).

(٣) صحيح البخاري-كتاب الشروط-باب الشروط في الوقف-ج٢/٩٨٢-حديث رقم(٢٥٨٦)، وصحيح مسلم –كتاب الوصية-باب الوقف-ج٥/٧٣-حديث رقم(١٦٣٢).

(٤) المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية- مصر –ص٢٤- ط. الرابعة سنة٢٠٠٤م.

(٥) النظريات العلمية الحديثة-مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها-دراسة نقدية – حسن محمد حسن الأسمري-ج١/٢٥٦ ط. وزارة الأوقاف في دولة قطر-سنة ٢٠٠٢م.

والأجهزة الإلكترونية تعمل بالكهرباء غالبًا في وقتنا الحاضر، وقد يحدث تطور فيُستغنى عن الكهرباء، أو يوجد بديل آخر لها، والمراد بالإلكتروني هنا في هذا البحث معنى أعم من الكهرباء، حيث يقصد به ما كان له علاقة بالحواسب، أو الخوادم(السيرفرات)، والمواقع التي تعتمد في تشغيلها غالبًا على الكهرباء، ويتم إدخال الموقوف الإلكتروني(المحتوى) من خلالها بوسيط مناسب، وبلغة الحاسوب(المحتوى الرقمي).

ثالثًا: تعريف الوقف الخيري الإلكتروني:

الوقف الخيري الإلكتروني كمركب إضافي من المصطلحات المعاصرة، ولذا اختلف المعاصرون في تعريفه.

فعرَّفه البعض بأنه: "التبرع بمنتج رقمي(إلكتروني) مباح، على جهة يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصله على جهة البر"(١).

ويؤخذ عليه: أنه اقتصر على المنتج الرقمي فقط، في حين أن المنتج الرقمي له أصول ثابتة ملموسة يتم إدخاله بها، وهي تشتمل على أموال كبيرة كالقنوات، والسيرفرات، وغيرها من الوسائط.

وعرَّفه البعض بأنه: "كل حق معنوي تم وقفه لله-تعالى- ويكون بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب للإفادة منه أو من ريعه"(٢).

ويؤخذ عليه أيضًا: ما أُخذ على سابقه من اقتصاره على جعل الوقف الإلكتروني خاصًا بالحقوق المعنوية فقط، وهو يشمل المعنوي والمادي(الوسائط المناسبة).

(١) الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته-سليمان النجران-ص ١٤.

(٢) الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية-سهيل الشايع ص٣٣.

وعرّفه البعض بأنه: "الأشياءالإلكترونية التي حبست وتصدق بمنفعتها، أو: الأموال الإلكترونية الموقوفة: مثل وقف المواقع والبرامج الإلكترونية" (١)، وهو تعريف يشمل الأشياء الإلكترونية الموقوفة، المعنوية منها والمادية. ويعكر عليه: وصفه لها بالأموال في حين أن أغلبها منافع.

ويبدو لي: تعريف الوقف الإلكتروني الخيري بأنه: حبس الأصول الإلكترونية، والرقمية، كالمواقع، والتطبيقات، والبرامج، وغيرها للانتفاع المباح، والاستفادة من عوائدها للإنفاق في الخير.

فالوقف الإلكتروني: يشمل الأجهزة(الوسائط)، والمواقع، والتطبيقات، والبرامج، التي تتم عبر شبكة الإنترنت بمختلف الأجهزة والوسائل المتاحة، وهي في الغالب حقوق معنوية، وليست مادية، وإنما تدخل الأدوات والأجهزة فيها كوسائل تابعة لها وليست أساسًا في الوقف، كما أن التعبير بالإلكترونية يرجع لكونها تعمل بالكهرباء غالبًا، فلا يدخل في الوقف الإلكتروني الأشياء المادية كالأراضي والدور الموقوف منفعتها على الوقف الإلكتروني، بل تدخل إذا كانت مقرًا للقناة أو مكاناً يتم بث البرامج والتطبيقات منه.

(١) الأوقاف الإلكترونية-عبدالعزيز الشبل-ص٢٤١.

المبحث الثاني

الفرق بين الوقف الخيري الإلكتروني وما يشتبه به

قد يشـــتبه الوقف الخيري الإلكتروني بغيره، مثل الوقف الأهلي، أو الرقمي، أو العيني، أو الهبة والصـــدقة، وأعرض لتعريف كل منها، ثم أُفرِّق بينها وبين الوقف الخيري الإلكتروني، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول

الفرق بين الوقف الخيري الإلكتروني، والوقف الذُّري أو الأهلي

الوقف الذُّري أو الأهلي: ما جعل ريعه على ذرية الواقف من بعده(١)، فهو ما يوقف على الذرية من أســرة الواقف لتكون منفعة لهم طبقة بعد طبقة، وجيلًا بعد جيل، فإذا انقرضت الذرية آل الوقف إلى وقف خيري.

وعرَّفه البعض بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصـــرف في رقبته على نفسه أو ذريته، أو أقاربه، أو غيرهم(٢).

أما الوقف الخيري: "ماجعل ريعه على جهة خير كطلاب العلم الفقراء" (٣)، فهو الوقف على المصالح الخيرية، وجهات البر، وأعمال الخير.

---

(١) معجم لغة الفقهاء –محمد رواس قلعه جي–صادق قنيبي–ص٥٠٨ط. دار النفائس.

(٢) الوقف الذري أو الأهلي– د. محمد رأفت عثمان– منتدى قضـــايا الوقف الفقهية الثاني– تحديات عصـــرية واجتهادات شرعية ٨–١٠ مايو ٢٠٠٥–الأمانة العامة للأوقاف–الكويت–ط. الأولى– ٢٠٠٦– ص٢٤٨.

(٣) معجم لغة الفقهاء –محمد رواس قلعه جي–صادق قنيبي–ص٥٠٨.

والوقف الذري جائز؛ إذ هو نوع من أنواع الوقف، وقد نُقل الإجماع على جوازه في الأصل(١)، يدل لذلك ما أورده البخاري، ومسلم في صحيحيهما: "... قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ:" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ "وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءِ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ: بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ"(٢).

وفي المغني: "قال الحميدي: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه ببنبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم"(٣).

ويتفق الوقف الخيري مع الوقف الذري في أنهما من أنواع الوقف الذي يراد به الخير والنفع والعون للمسلمين.

(١) المغني –لابن قدامة–ج٦/٤، مجمع الأنهر– دامادا أفندي ج١/٧٣٠، الجامع لأحكام القرآن –للقرطبي– ج٦/٣٣٩، شرح السنة – للبغوي–ج٨/٢٨٨٠.

(٢) صحيح البخاري–كتاب الوصايا–باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة– ج٣/١٠١٩–حديث رقم(٢٧٦٩)، صحيح مسلم–كتاب الزكاة–باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين – ج٣/٧٩–حديث رقم(٩٩٨).

(٣) المغني –لابن قدامة –ج٦/٣٥.

ويختلفان في أن: ١-الوقف الخيري يكون عامًا لجميع المسلمين، أو مجموعة منهم غير محددة، خلافًا للوقف الذري فيكون معينًا في الذرية فقط، أو في نفسه وذريته من بعده، أو في ذريته وأحد آخر معين.

٢-الأصل في الوقف الخيري أنه يجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بضوابط محددة، خلافًا للذري فالأصل فيه عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين(١).

٣-إذا انتهى الوقف الذُّري بانتهاء مدته، أو بانقراض الموقوف عليهم، أو خراب العين، يتحول الوقف إلى وقف خيري عام للمسلمين(٢).

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية-ج٢/٤٠٩- الأمانة العامة لأوقاف دولة الكويت.

(٢) المرجع السابق-ج٣/٣٠٤.

المطلب الثاني
الوقف الخيري الإلكتروني والوقف الرقمي

الوقف الرقمي: هو "كل حق معنوي وقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب للإفادة منه أو من ريعه" (١)، فالوقف الرقمي عبارة عن كل حق معنوي يدخل بالوسيط المناسب بصيغة رقمية كالموسوعات الفقهية، والمكتبات العلمية، وغيرها.

فالمحتوى الرقمي: هو كافة البيانات والمعلومات التي تصنع وتخزن وتعرض بشكل رقمي(٢)، أو أي محتوى ضم بيانات رقمية مخزنة بصيغة ثنائية الترميز أو تماثلية، لكن بتحديد أعمق يمكن القول بأنه يتمثل بالقيمة المعرفية المضافة المعبر عنها بلغة ما، والمضمن في ملف وسائط متعددة تشمل النص والصوت والصورة والفيديو والرسوم المتحركة وغيرها(٣).

والوقف الإلكتروني أشمل وأعم من الوقف الرقمي، إذ الإلكتروني يشمل كافة الوسائط والأجهزة التي تعمل بالكهرباء غالبًا، فهو يشمل القنوات الفضائية، والسيرفرات، والمواقع، والبرامج، والتطبيقات، ويبدو أن بين الوقف الإلكتروني والرقمي تداخل، مما جعل البعض يطلق أحدهما على الآخر، أو يعتبرهما شيئًا واحدًا، إلا أنني أرى أن بينهما فرقًا، وإن كان ضئيلًا، فالمحتوى الرقمي هو ما يدخل عن طريق لغة الحاسوب أو الكمبيوتر وهي الأرقام، أما الإلكتروني فهو وسيلة التشغيل، وغالبًا لا يقوم أحدهما بدون الآخر.

---

(١) الأوقاف الرقمية –الشايع ص ٣٨.

(٢) التسويق والمحتوى الرقمي العربي–أحمد فراس حماده–ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول لصناعة المحتوى الرقمي العربي ص ٤.

(٣) موقع: محتوى رقمي https://ar. wikipedia. org/wiki

المطلب الثالث

الوقف الخيري الإلكتروني والوقف العيني

الوقف العيني: هو وقف مادي محسوس كالأراضي، والعقارات، والمنقولات، وغيرها.

ومنه الوقف النقدي: والمقصود به وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها، فالوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقديًّا(١)، خلافًا للوقف الإلكتروني فهو في الغالب غير محسوس أو مادي، بل عبارة عن أرقام لا يترجمها إلى معلومات إلا الحاسوب، أو عبارة عن أصوات أو كتب أو فيديوهات تعرض من خلال الأجهزة الإلكترونية باستخدام الوسائط المناسبة.

والأوقاف الإلكترونية، وإن كانت تشمل الأشياء المادية والملموسة إذ هي تابعة للوقف، ولكنها ليست الأساس فيه، إذ الأساس في الوقف الإلكتروني هو المعلومات والخدمات التي تقدم عن طريق المحتوى الرقمي عبر الإنترنت.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٥/ العدد١٩- بحث للدكتور شوقي دنيا- الوقف النقدي.

المطلب الرابع
الوقف الخيري الإلكتروني والهبة أو الصدقة

يتفقان في أن كلًا منهما يقصد به الخير والنفع للمسلمين ابتغاء وجه الله تعالى.

ويختلفان في ان:

١-الوقف الإلكتروني يظل أصله وأساسه في ملك الواقف لا يخرج عنه، وتصير منفعته للمسلمين دون أن يكون لغير الواقف تملّكه، بخلاف الهبة فهي تخرج عن ملك صاحبها بإقباضها للغير، على خلاف بين الفقهاء في جواز الرجوع فيها من عدمه، والصدقة تخرج عن ملك صاحبها إلى من أعطيت له أيضًا، وليس له الرجوع فيها.

٢-في الوقف الإلكتروني يكون للواقف حق التعديل، والتغيير، والتحديث للوقف بما يحقق مصلحته من دوام النفع للغير، بل والإلغاء إذا كان في ذلك ضرورة، أو مصلحة تقتضيه، خلافًا للواهب أو المتصدق إذ يخرج الشيء الموهوب أو المتصدق به عن ملكه بمجرد تسليمه وقبوله من العير.

٣- تتفاوت مراتب الوقف، والهبة، والصدقة في القُرَب، فالصدقة أعلاها، ثم الوقف، ثم الهبة، ثم القرض. قال الزركشي: "واعلم أن مراتب القُرَب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة؛ لأن نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل؛ لأنه قطع حظه من المتصدق به في الحال"(١).

(١) المنثور في القواعد الفقهية –للزركشي الشافعي-ج٣/٦٢-ط. وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م..

المبحث الثالث
إيجابيات الوقف الخيري الإلكتروني، وسلبياته

أولًا: إيجابيات الوقف الخيري الإلكتروني:

يمكن إجمال إيجابياته فيما يلي:

١-عمومية نفعه؛ إذ يمكن للجميع الانتفاع به، فهو ليس محدد أو مخصص لأحد بعينه، أو فئة بعينها، فليس حكرًا على أحد، للجميع الانتفاع به والوصول إليه من كل مكان، وفي أي وقت عن طريق الوسيط المناسب من الأجهزة الإلكترونية المختلفة، فالوقف الخيري الإلكتروني أشمل وأعم من الوقف العيني، فهو يصل إلى أغلب الناس لإقبالهم المتزايد على الأجهزة الإلكترونية، وخاصة الشباب؛ حيث أصبحت الأجهزة الإلكترونية ملاصقة لهم في جميع الأوقات، في البيوت، والطرقات، وأثناء الطعام، وعند نومهم، وبعد القيام من النوم مباشرة.

٢-الوقف الإلكتروني يصاحب الإنسان في أي مكان، في عمله، ومنزله، ومتجره، ومعمله، بل وفي مسجده، ومتنزهه، وسفره وإقامته، في صحته ومرضه، قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، وقد ذكرت بعض المواقع أن متوسط الساعات التي يقضيها الناس مع تلك الأجهزة من ست ساعات إلى ثماني ساعات يوميًا(١).

٢-سهولة التعامل معه، والاستفادة منه لكل من يملك وسيطًا مناسبًا ويعرف كيفية التعامل مع الأجهزة والبرامج الرقمية.

(١) الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته –سليمان النجران ص١٤.

٣-يسهل حفظه، فهو لا يحتاج حيزًا كبيرًا لذلك، كما يسهل نشره وتداوله على نطاق واسع وفي زمن قصير، كما يمكن نسخه عدة نسخ، وتحويله إلى أشكال أخرى مختلفة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٤-قدرته على الوصول إلى عدد كبير من الناس في نفس الوقت، في أماكن وبلدان مختلفة، وبلغات مختلفة، فيمكن للجميع الانتفاع به؛ إذ تتجاوز منافعه وخدماته حدود البلدان واللغات.

٥-يمكن تحديثه بصفة مستمرة، والحفاظ عليه، بل والإضافة إليه بشكل دائم، في التصميم، أو التنسيق، أو التخطيط، أو الدعاية، أو الحماية، وذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في ذلك.

٦-يمكنه تحقيق بعض المكاسب المادية، من خلال الإعلانات المباحة التي تُعرض من خلاله، والتي تظهر لفترة محدودة عند الدخول إليه في المواقع المختلفة، مما يحقق له دخلًا ذاتيًا شبه ثابت، يوفر له الأمن المالي للإنفاق عليه، مما يساعد في تحديثه، واستمراره، وحمايته من السرقة والإتلاف من قبل الآخرين.

ثانيًا: سلبيات الوقف الخيري الإلكتروني: يمكن إجمال سلبياته فيما يلي:

١-لا يمكن الوصول إليه، أو الانتفاع به إلا لمن يملك الإمكانية التقنية لذلك، فلا بد لمن يريد الانتفاع به من توافر أجهزة إلكترونية لديه، فضلًا عن توافر الإنترنت، والكهرباء، وهذه الأشياء لا تتوافر لدى الكثيرين.

٢-لا يمكن الاستفادة منه إلا لمن لديه معرفة بالتعامل مع الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك، والتعامل مع شبكة الإنترنت.

٣-يقتصـــر على الجانب المعلوماتي والمعرفي غالبًا، إلا أنه يمكن إدخاله لمجالات أخرى أوســـع وأنفع، فيمكن اشـــتماله على برامج، وتطبيقات خدمية، كالتطبيقات الصـــحية، والإدارية، والجغرافية، والاقتصـــادية، وقد أصـــبح الآن ما يُعرف بالحكومات الإلكترونية والتي توفر خدماتها عن طريق تطبيقات الإنترنت.

٤-ســـهولة تعطيله أو تخريبه ممن يُعرَفون بالهاكر الإلكتروني، ويمكن التغلب على ذلك بالاستعانة بخبراء الأمن السيبراني لحمايته، كما يمكن العمل على نسخه ونشره على أكثر من موقع أو تطبيق، حتى إذا سُـــرق أحدها بقي الآخر، أو العمل على رفعه على المواقع السحابية على الإنترنت حفاظًا عليه من التلف والضياع.

٥-تسهيل السرقات والسطو على حقوق الملكية الفكرية، والحقوق المعنوية للغير، عن طريق نشرها والاستفادة منها دون الحصول على إذن مسبق من أصحابها، أو دفع المقابل المادي المطلوب لهم.

ويمكن التغلب على ذلك بقيام لجنة شـــرعية تقنية على الوقف الإلكتروني، بحيث تتحقق من الحصول على الإذن من أصحاب الحقوق المعنوية، أو دفع المقابل المادي لهم، وعدم نشر المخالف لذلك، إذ الوقف عمل خيري يبتغى به وجه الله، والله طيب لا يقبل إلا طيبا.

٦-حاجته للتحديث والتطوير باســـتمرار، إذ كل يوم فيه جديد في البرمجة والإلكترونيات، فيحتاج دائمًا إلى التعديل، والإضـــافة، مما يتيح لأكبر عدد من الناس الاســـتفادة منه، ويمكّنه من المنافســـة مع التطبيقات والبرامج الأخرى، والتي غالبًا تكون بمقابل مادي.

٧-خضوعه من حيث أداء مهامه إلى الشبكات الإلكترونية(الإنترنت) مما يجعله يحتاج لشروط وإذن معين، وليس لصاحب الوقف حرية التصرف فيه، أو تعديله، أو تغييره إلا بإذن خاص من تلك الشبكات.

٨-قيام البعض ممن يمتلك المال فقط، وليس لديه علم شرعي، ولا علم بالتقنيات الحديثة، بإنشاء وإدارة أوقاف إليكترونية، مما يؤدي إلى الوقوع في محظورات شرعية كثيرة، كنشر كتب أو موسوعات علمية دون الحصول على إذن أصحابها ظنًا منهم أو اعتقاداً بأن ذلك جائز ولا شيء فيه، أو نشر كتب ومؤلفات غير موثوقة في نسبتها لأصحابها، أو بها أخطاء كبيرة، وكذلك السماح بظهور إعلانات مخالفة للشريعة، كما أن عدم توافر العلم التقني لديه يؤدي إلى إتلاف الوقف الإليكتروني أو إيقافه بصفة دائمة، أو مؤقتة لارتكابهم ما يخالف حقوق الملكية، هذا فضلًا عن حرمة الانتفاع به.

المبحث الرابع
شروط الوقف الخيري الإلكتروني

الوقف الخيري الإلكتروني نوع من أنواع الوقف، والوقف له شـــروط عامة، أذكرها بإيجاز أولًا، ثم أذكر الشروط الخاصة بالوقف الإلكترونى.

أولًا: الشروط العامة في الوقف:

١-أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وفقًا للراجح من أقوال الفقهاء، وسأعرض لهذا الشرط باستفاضة في الفصل الثاني في تكييف الوقف الإلكتروني.

٢-أن يكون الموقوف عينًا، خلافًا لمن قال بجواز وقف المنفعة، والذي أذكره باستفاضة أيضًا في الفصل الثاني في تكييف الوقف الإلكتروني.

٣-أن يكون الموقوف معلومًا:

فلابد أن يكون الوقف الإلكتروني معلومًا، فلا يصـــح وقف المجهول، و به قال الحنفية(١)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

و**استدلوا**: بالقياس على الهبة؛ بجامع أن كلًّا منهما نقل للملك على وجه القُربة، فلم يصح في غير معين(٤).

ونوقش: بأن هبة المجهول مسألة خلافية بين الفقهاء، فلم يصح فيها اتفاق، فلا يصح القياس عليها، ولا يصح الاحتجاج بها؛ إذ لا يجوز الاحتجاج على المختلف فيه

(١) الاختيار لتعليل المختار- للموصلي ج٣/ ٤٠.
(٢) روضة الطالبين-للنووي، ٥/ ٣١٥.
(٣) المحرر في الفقه على مذهب أحمد- لابن تيمية ج١/٣٦٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد - للحجاوي، ج٣/٣.
(٤) المهذب- للشيرازي- ج٢/ ٣٢٣، كشاف القناع-للبهوتي —ج٤/.٢٤٤

بمختلف فيه.

وذهب **القول الثاني**: إلى صحة وقف المجهول، وهو الظاهر من مذهب المالكية(١)، ووجه عند الشافعية(٢)، وروايةعند الحنابلة(٣).

واستدلوا: بالقياس على العتق: فلو أعتق أحد عبديه، صح العتق، ويعتق أحدهما بالقرعة(٤).

ويبدو لي: رجحان القول الثاني القائل بصحة وقف المجهول؛ لقوة أدلتهم، ولأن عقود التبرعات يُتسامح ويُغتفر فيها ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات.

٤-أن يكون موقوفًا لمنفعة مباحة شرعًا:

فلا يصح وقفه لشيء يحرم الانتفاع به، كالوقف على الملاهي المحرمة، أو المال فيها غير متقوم شرعًا، كذلك أن تكون تلك المنفعة مقصودة(٥)، فلابد من كون منفعة المحتوى الإلكتروني لشيء نافع، كالمكتبات الوقفية، والمكتبة الشاملة، والتطبيقات النافعة، وغيرها.

٥-أن يكون الموقوف مؤبدًا وليس مؤقتًا: وهو شرط اختلف فيه الفقهاء، أعرض له باستفاضة في الفصل الثاني في تكييف الوقف الإلكتروني.

٦-أن يكون الموقوف مقسمًا وليس شائعًا، فلا يصح عندهم وقف المشاع، وهو

---

(١) المختصر الفقهي- لابن عرفه ج٨/٤٤٦.

(٢) روضة الطالبين- للنووي-ج٥/ ٣١٥.

(٣) الإنصاف- للمرداوي- ج١٦/ ٣٧٥.

(٤) روضة الطالبين- للنووي-ج٥/ ٣١٥، الإنصاف- للمرداوي – ج١٦/ ٣٧٥.

(٥) البحر الرائق- لابن نجيم ج٥/ ٢٠٢، الذخيرة –للقرافي ج٥/ ٤٢٦، نهاية المحتاج- للرملي ج٥/ ٣٦٠، مغني المحتاج ج٣/ ٥٢٤، كشاف القناع ج٢/ ٣٩٩.

قول محمد بن الحسن من الحنفية، وابن أبي ليلى(١).

واستدلا: على اشتراط أن يكون الموقوف مقسمًا، بالمعقول: قالوا: إن من شروط الوقف: القبض، والإحراز، والشيء المشاع ينافي هذا، حيث من تمام القبض القسمة بالقسمة، وذلك بالقياس على الصدقة المنفذة(٢)، فالوقف إزالة الملك بطريق التبرع، فتمامه بالتسليم كما في الصدقة المنفذة؛ ولأنه لو لزمه قبل التسليم لصارت يده مستحقة عليه، والتبرع لا يصلح سببًا للاستحقاق على المتبرع في غير ما تبرع به، فينبغي أن يكون متبرعًا في إزالة يده كما في إزالة ملكه(٣).

ونوقش: بعدم التسليم اعتبار القبض، وإن سُلم فإذا صح في البيع صح في الوقف(٤).

والقول الثاني: يرى أنه لا يشترط أن يكون الموقوف مقسمًا، فيصح مشاعًا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩).

واستدلوا: بالسنة، والمعقول:

---

(١) المبسوط- للسرخسي ج١٢/ ٣٥، فتح القدير-للكمال بن الهمام ج٦/ ٢١١.
(٢) فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٦/ ٢١١.
(٣) المبسوط –للسرخسي ج١٢/٣٥.
(٤) المغني -لابن قدامة ج٦/ ٣٧.
(٥) المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٣٧، فتح القدير-للكمال بن الهمام ج٦/ ٢١١.
(٦) الذخيرة، القرافي ج٦/ ٣١٤.
(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه – للرافعي ج١٢/ ٦.
(٨) المغني – لابن قدامة ج٦/ ٣٦، شرح منتهي الإرادات -لابن النجار ج٧/ ١٦٥.
(٩) المحلى بالآثار -لابن حزم ج٨/ ١٥٩.

أولًا– من السنة:

١–عَنْ أَنَسٍ– رضي الله عنه– قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ– ﷺ– بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَّارِ ثامنوني بحائطكم هذا" . قالوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ(١).

وجه الدلالة: قولهم في الحديث: "لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" فيه دليل على جواز وقف المشاع، والنبيﷺ قد أقرهم على ذلك(٢).

٢–عَنْ ابْنِ عمر– رضي الله عنهما –قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ منه، فكيف تأمرني بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"(٣).

وجه الدلالة: حيث ذكر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– السهام مشاعًا دون تحديد للملكية بأرض خيبر، وأنها لما تفرز بعد، ويشهد لهذا أن قسمة أراضي خيبر وفرزها إنما كان على زمان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–(٤).

ثانيًا– من المعقول: من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن القصد والغاية من الوقف هو الحبس وتسبيل المنفعة، وهذا يمكن حصوله في المشاع كما في المفرز(٥).

الوجه الثاني: لأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزًا فجاز عليه مشاعًا، كالبيع،

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا–باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا– ج٤/١١–حديث رقم(٢٧٧١).
(٢) عمدة القاري –للعيني ج١٤/ ٦٨.
(٣) صحيح البخاري –كتاب الشرو–، باب الشروط في الوقف–ج٣/١٩٨ حديث رقم(٢٧٣٧).
(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني –ج٥/ ٢٥
(٥) المهذب –للشيرازي ج٢/ ٣٢٣، المغني لابن قدامة ج٦/ ٣٦.

أو عرصة[١]، يجوز بيعها، فجاز وقفها، كالمفرزة[٢].

الوجه الثالث: القياس على العتق، في أن العتق هو إسقاط الملك والوقف كذلك، والمشاع لا يمنع العتق فيكون الوقف كذلك لا يمنعه كونه مشاعًا[٣].

والراجح: هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز وقف المشـــاع؛ لقوة أدلتهم، وعدم مناقشتها، ولأن ذلك يعود بالنفع والخير على المسلمين، ولا يوجد ما يمنع ذلك.

ثانيًا: الشروط الخاصة بالوقف الإلكتروني:

لوقف الأشـــياء الإلكترونية التي تحتوي على المحتوى الرقمي لابد فضـــلًا عن توافر الشروط السابقة من توافر شروط أخرى خاصة ومنها[٤]:

الأول: أن تكون بصيغة رقمية(إلكترونية): فإذا كانت هذه الأشياء غير مصاغة بصيغة رقمية لا يصح وقفها ما لم تتحول لمحتوى رقمي، فالمحتويات الصوتية التي تكون على أشرطة الكاسيت أو المرئية على أشرطة الفيديو لا يصح وقفها ما لم تتحول لأشياء رقمية كالأسطوانات الرقمية أو رفع تلك الأشرطة على المواقع الإلكترونية(الويب).

الثاني: أن يوضع المحتوى الرقمي المراد وقفه في وسيط مناسب: فالوسائط الرقمية متنوعة وكثيرة ومنها: الحواسب، أو الأجهزة التي يتم تخزين المحتوى الرقمي عليها، وكذلك المواقع الرقمية والتي بدورها توضع تلك المحتويات عليها.

فإذا توافر هذين الشـــرطين فضـــلًا عن الشـــروط العامة الســـابقة، أصـــبح الوقف إلكترونيًا رقميًّا، وإذا لم يتوافر فلا يعدو أن يكون حقًّا معنويًّا موقوفًا فقط.

---

(١) المغني –لابن قدامة –ج٦/٣٦، والعرصة: هي عرصة الدار: أي وسطها(مقاييس اللغة –لابن فارس–ج٤/٢٨٦).

(٢) المرجع السابق – نفس الموضع.

(٣) الذخيرة– للقرافي ج٦/ ٣١٤.

(٤) الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية – سهيل الشايع، ص٤٦–٤٧.

الفصل الثاني
التكييف الفقهي للوقف الخيري الإلكتروني

الوقف الخيري الإلكتروني عبارة عن محتوى رقمي، أو برنامج، أو تطبيق، أو موقع من المواقع الإلكترونية، يؤدي إلى نفع الناس بما فيه من معلومات، أو معارف، أو خدمات تُقدم إليهم.

فهل يُعَد وقفًا باسمه ومعناه المعروف في الفقه الإسلامي، تترتب عليه أحكام عقد الوقف، وآثاره؟، أم لا يُعد وقفًا، ولا يصح أن يكون وقفًا؟، وإنما يُعتبر نوعًا من الصدقات، أو الهبة، أو فعل الخير، دون أن يندرج تحت حكم عقد الوقف.

يختلف التكييف الفقهي للوقف الخيري الإلكتروني لدى الفقهاء المعاصرين تبعًا لاختلاف الفقهاء القدامى في عدة شروط، وأحكام متعلقة بالوقف عمومًا، والموقوف خصوصًا، فإذا توافرت هذه الشروط في الوقف، والموقوف اعتُبر وقفًا، وصح الوقف، وإلا، لا يصح، ولا يُعتبر وقفًا، وترجع هذه الأحكام والشروط المختلف فيها إلى اشتراط أن يكون الموقوف عينًا، وأن يكون مالًا متقومًا، وما الذي يُعد مالًا؟ وهل الحقوق المعنوية تُعد أموالًا؟ وهل يُشترط أن يكون الموقوف مما لا يُنقل كالعقار، أم يجوز وقف المنقول؟ وهل يُشترط في صيغة الوقف التأبيد، أم يجوز أن يكون مؤقتًا بمدة محددة؟ وما مدى انطباق هذه الشروط على الوقف الخيري الإلكتروني؟ أعرض لذلك في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول
اشتراط أن يكون الموقوف عينًا

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الموقوف عينًا، وهل يصح وقف المنفعة؟ إلى قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية(١)، وقول لبعض المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقالوا لابد أن يكون الموقوف عينًا، فلا يصح عندهم وقف المنفعة.

ففي الهداية: "الوقف.... في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.... وعندهما(الصاحبين) حبس العين على ملك الله تعالى"(٥).

وقال الحطاب: "يصح -أي الوقف- في العقار المملوك لا المستأجر" (٦)

وقال العمراني: "ويصح الوقف في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدُّور والأرضين والثياب والأثاث والسلاح والحيوان"(٧).

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/٢٢٠، الهداية في شرح بداية المبتدي-للمرغيناني-ج٣/١٥، الاختيار لتعليل المختار-للموصلي ج٣/٤٠.

(٢) منح الجليل –شرح مختصر خليل- للشيخ عليش ج٨/١١١ ط. دار الفكر.

(٣) البيان –للعمراني ج٨/٦٠، مغني المحتاج –للخطيب الشربيني ج٣/٥٢٦.

(٤) المغني –لابن قدامة ج٨/٢٣١.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي- للمرغيناني ج٣/١٥.

(٦) منح الجليل- للشيخ عليش ج٨/١١١.

(٧) البيان للعمراني- ج٨/٦٠.

وفي مغني المحتاج: "ولا يصـــح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت -كالإجارة- أو مؤبدة"(١).

وفي المغني: "وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه"(٢).

فلا يصـــح وقف المنافع عندهم، بل يشـــترط أن يكون الموقوف عينًا ســـواء كان عقارًا، أم غيره كالسلاح، والحيوانات، وغيرها.

واستدلوا بما يلي:

١-بقاء الموقوف واســتمرار الانتفاع به شــرط لصــحة وقفه؛ لأن الوقف إنما يراد للدوام، ليكون صـــدقة جارية، والمنافع لا بقاء لها، إذ لا ينتفع بها إلا بإتلافها فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء(٣).

٢-وقف المنفعة تصرف في الرقبة، إما بالحبس أو إزالة الملك ولا ملك له.

٣-الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل(٤).

٤-الوقف تصدق بالمنافع، والمنفعة معدومة، والتصدق بالمعدوم لا يجوز(٥).

(١) مغني المحتاج- للخطيب الشربيني-ج٣/٥٢٦.

(٢) المغني –لابن قدامة ج٣/٢٣١ ط. دار عالم الكتب- الثالثة ١٤١٧هـ.

(٣) الحاوي الكبير-للماوردي ج٧/٥١٩، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشـــافعي-د. مصـــطفى الخن-د. مصطفى البغا –د. علي الشربجي ج٥/١٥ط. دار القلم ١٩٩٢م.

(٤) مغني المحتاج- ج٣/٥٢٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع-للبهوتي ص ٤٥٤ ط.. مؤسسة الرسالة.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام- منلا خسرو الحنفي ج٢/١٣٢.

القول الثاني: للمالكية(١)، واختيار ابن تيمية(٢)، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي(٣)، لايشترط أن يكون الموقوف عينًا، بل يجوز وقف المنفعة.

ففي الشرح الكبير: "... كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد"(٤).

وقال ابن تيمية: "ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولد في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد..."(٥).

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ في دورته(١٩) ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م على أن: "النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود...." وفي البند رقم(٨) "يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود" (٦)

واستدلوا بما يلي:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –للصاوي ج٤/٧٦، بلغة السالك –ج٤/١٠، شرح الخرشي–للخرشي ج٧/٧٩ ط. بولاق.

(٢) الفتاوى الكبرى –لابن تيمية ج٥/ ٤٢٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي–الدورة التاسعة عشرة– مجلد ٤ سنة ١٤٢٩هـ–٢٠٠٩م.

(٤) الشرح الكبير –للدردير ج٤/٧٦.

(٥) الفتاوى الكبرى–لابن تيمية ج٥/٤٢٦.

(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة(١٩) ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م– ص٤٣٢.

١- المنافع مقصـــودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع، فالأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، فلا فرق بين وقف المنفعة وحدها ووقف عين مشتملة على المنفعة(١).

٢-القياس على صـــحة الوصـــية بالمنافع وهو جائز عند جمهور الفقهاء، بل عامتهم(٢)، خلافًا لابن أبي ليلى(٣).

٣-النصـــوص الشـــرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها الأعيان والمنافع؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه(٤).

القول الراجح: يبـدو لي أن القول الثـاني الـذي يرى جواز وقف المنفعـة هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن المنافع -كما ســـيأتي- تُعَد مالًا عند جمهور الفقهاء، كما أن قول الحنفية أنها وقف على معدوم وإن كان يوافق القياس عندهم، إلا أنه مخالف للاستحسـان الذي يقولون به، ولذلك قالوا بجواز الإجارة، والاستصناع استحسـانًا مع مخالفتهما للقياس عندهم(٥).

وبالنظر إلى الوقف الخيري الإلكتروني نجد أنه قد يتضـــمن أعيانًا، وقد يتضـــمن منافعًا وهو الغالب، فقد يكون الوقف الإلكتروني لمكتبات وموسـوعات فقهية مخزنة على أقراص صلبة، أو شرائط كاسيت أو فيديوهات، دعوية، فهي أعيان لا خلاف في جواز وقفها، وقد يكون الوقف الإلكتروني عبارة عن مواقع، أو برامج، أو تطبيقات خدمية لا

(١) الفتاوى -لابن تيمية ج٥/٤٢٦.

(٢) المبسـوط- للسـرخسـي-ج١٢/٢٧، بغية المقتصـد شـرح بداية المجتهد ج١٥/٨٦٧٥، نهاية المطلب في دراية المذهب-للجويني ج٦/٤٩٩ ط. دار المنهاج ١٤٢٨هـ ط. أولى، البيان-للعمراني ج٨/١٧٠، المغني لابن قدامة ج٦/١٨٢.

(٣) بدائع الصنائع -للكاساني ج٧/٣٥٣.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي -الدورة(١٩) ص٤٣١.

(٥) بدائع الصنائع-ج٥/٢، تبيين الحقائق- للزيلعي ج٤/٥٩.

تشغل حيزًا فهي منافع وليست أعيانًا، ووقف المنافع جائز وفقًا للرأي الراجح الذي قال به المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما أيَّده مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، وما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بنصه: "يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعا"(١).

ولا يخفى على أحد منافع الأوقاف الإلكترونية في العصر الحاضر بالنسبة لطلاب العلم والباحثين، بل ولجميع الناس، فيشتمل على خدمات تعليمية، وتطبيقات خدمية للجميع.

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية-أمانة دولة الكويت ج١/٣٩٠ ط. الأولى ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

المبحث الثاني
اشتراط أن يكون الموقوف مالًا متقومًا

المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره وقت الحاجة(١).

وقد عرَّفه الفقهاء بعدة ألفاظ يجمعها: أنه ما يباح الانتفاع به شرعًا، ويمكن اقتناؤه وادخاره وقت الحاجة(٢)

وعرفته مجلة الأحكام في المادة(١٢٦) منها: " المال ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولًا كان أو غير منقول(٣).

والمال في معجم لغة الفقهاء: "كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضرورة قبل ما يقوم بمال"(٤).

والمتقوم: هو المال المباح الانتفاع به شرعًا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالًا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون مالًا متقومًا كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين –لابن عابدين ج٥/٥٠.

(٢) عرَّفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة"
وعرَّفه المالكية بأنه: "ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"
وعرَّفه الشافعية بأنه: "ما كان منتفعًا به أي مستعدًا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع"
وعرَّفه الحنابلة بأنه: "ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة" (حاشية ابن عابدين ج٤/٥٠١، تفسير القرطبي ج٢/١٠٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة-لابن شاس ج٣/١١٥٨، المنثور في القواعد- للزركشي ج٣/٢٢٢، شرح منهى الإرادات ج٥/١٠)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٥/١١٥.

(٤) معجم لغة الفقهاء –محمد رواس قلعه جي ص٣٦٦-٣٧٦.

(٥) حاشية ابن عابدين –لابن عابدين ج٤/٥٠١.

فالمال المتقوم: هو ما يمكن حيازته وإحرازه، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولًا كان أو غير منقول، يباح الانتفاع به شرعًا من غير ضرورة.

واتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الموقوف مالًا متقومًا(١).

ففي البحر الرائق: "ومحله -أي الوقف- المال المتقوم" (٢)

وقال الدسوقي: "صح وقف مملوك أي صح صحة تامة فلا تتوقف على شيء أي بخلاف غير المملوك، فإن صحته تتوقف على شيء وهو إجازة المالك" (٣)

وقال الرملي: "وشرط الموقوف أن يكون مملوكًا معينًا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل" (٤)

وفي المقنع: "أن يكون -أي الوقف- في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها" (٥)

فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب كون الموقوف مالًا متقومًا يباح الانتفاع به شرعًا، ولكن الاختلاف بينهم فيما يُعَد مالًا يجوز وقفه، وفيما لا يُعَد، فهل تُعَد المنافع مالًا؟ إذ إن الوقف الخيري الإلكتروني يدخل في دائرة المنافع غالبًا، لأنه يعتبر حق معنوي، وأتكلم باختصار عن أنواع الحقوق، ثم: هل الحق المعنوي(المنافع) يعتبر مالًا، أم لا؟

---

(١) البحر الرائق-لابن نجيم ج٥/٢٠٢، مواهب الجليل ج٦/١٨، إعانة الطالبين-للبكري الدمياطي ج٣/١٨٦، المغني -لابن قدامة ج٦/٣٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق-لابن نجيم ج٥/ ٢٠٢، مجمع الأنهر ج١/٧٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج٤/ ٧٦، مواهب الجليل على مختصر خليل-للحطاب ج٦/١٨.

(٤) فتاوى الرملي-لشهاب الدين الرملي ج٣/٢٦، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين-للبكري الدمياطي ج٣/١٨٦، السراج الوهاج -للغمراوي ص٣٠٢.

(٥) المقنع في فقه الإمام أحمد-لابن قدامة ص٢٣٨.

الحق: هو مصلحة ذات قيمه مالية يحميها القانون(١).

أنواع الحقوق: ينقسم الحق إلى نوعين أساسيين:

-حق مالي: وهو ما يتعلق بالمال كملكية الأعيان، أو الديون، أو المنافع.

-حق غير مالي: مثل حق الولي في التصرف على الصغير، والحقوق السياسية أو الطبيعية كحق الحرية

والحق المالي ينقسم إلى نوعين:

-حق عيني: وهو سلطة مباشرة على عين مالية معينة، تمكِّن المالك من استعمالها، أو استغلالها، أو استهلاكها، أو احتباسها.

-حق شخصي: وهو "علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفًا تجاه الآخر أن يقوم بعمل فيه مصلحة ذات قيمة للآخر أو أن يمتنع عن عمل منافٍ لمصلحته"(٢).

والوقف الخيري الإلكتروني يندرج تحت الحق المعنوي، والحق المعنوي يعني: سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجًا ذهنيًا كحق المؤلف في المصنفات العلمية الأدبية، أم براءة اختراع من المخترعات أو اسم تجاري، أو علامة تجارية.

وتتنوع الحقوق المعنوية إلى أنواع، أهمها: حق التأليف، الاختراع، العلامة التجارية(٣).

والحقوق المعنوية تشتمل على:

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي- د. عبدالرازق السنهوري ج١/٩ ط. دار المعارف -مصر.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة-د. الزرقا ص٢٥-٢٦.

(٣) نوازل الزكاة- عبدالله بن منصور الغفيلي ص٢٩٩ ط. دار الميمان- الرياض ط. الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

-حق أدبي: وهو ما يثبت للمبتكر من اختصـــاص شـــرعي غير مالي بابتكاره الذهني، يمكّنه من نسبته إليه، والتصرف فيه ودفع الاعتداء عليه.

وهذا الحق لا اختلاف عليه لدى الفقهاء، حتى إنهم لم يضـعوا له أنظمة وقواعد؛ لأنها أمور فطرية تقتضـيها الديانة والأمانة، وخرقها مناقض للفطرة، فضـلًا عن مخالفتها لهدى الشريعة.

-حق مالي: وهو ما يثبت للمبتكر من اختصـاص شـرعي بابتكاره الذهني، يمكّنه من التصرف فيه، واستغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا.

واختلف الفقهاء المعاصـــرون في تكييف الحق المعنوي(التأليف أو الابتكار) إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: لبعض المعاصرين(١)، وقالوا: أنه حق عيني مقرر: وهو الذي يتعلق بمحله تعلق استقرار، ولهذا التعلق بالمحل أثر في الحكم، فإذا تنازل صاحب الحق عن حقه فإن الحكم يتغير بذلك الإسقاط، كما في القصاص، فالقاتل غير معصوم الدم، فإذا تنازل صاحب حق القصاص صار القاتل معصوم الدم، وكذا حق التأليف والابتكار إذا تنازل عنه صـاحبه صـار مباحًا للغير؛ لأن حق التأليف والابتكار منفعة نابعة من المبتكر، أو المؤلِّف انفصلت عنه واستقرت في المؤلَّف أو الشيء المبتكر.

(١) د. علي القرة داغي، د. فتحي الدريني، د. عجيل النشمي، وغيرهم(بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة-د. القرة داغي ص٤٠٠، بحوث مقارنة -د. فتحي الدريني ج٢/٢٩، بحث في مجلة مجمع الفقه الإســـلامي-العدد الخامس باسم: بيع الاسم التجاري-د. عجيل النشمي).

الاتجاه الثاني: وهو لبعض المعاصرين(١)، وقالوا: بأنه حق مجرد، أي غير متعلق بمحله، أي أن التنازل عنه غير مؤثر في الحكم الأصلي مثل الشفعة، فالشفيع إذا تنازل عن حقه فيها لا يؤثر في الحكم الأصلي وهو بقاء الملك للمشتري، والحقوق المجردة لا تقوم بمال عند الحنفية، ولذا لا يجوز الاعتياض عنها بمال- كما سيأتي.

الاتجاه الثالث: وهو لبعض المعاصرين(٢)، وقالوا: إن الحق المعنوي(التأليف والابتكار) حق جديد ومستقل عن الحقوق المالية المعروفة، فهو ليس حق عيني؛ لأنه لا يرد على الأعيان، وليس حق شخصي؛ لأنه لا يفرض تكليفًا على شخص معين تلزمه القيام بعمل محدد، فهو يرد على أشياء غير مادية، فلا يندرج تحت الحقين السابقين.

والراجح: هو الاتجاه الأول الذي يرى أن الحقوق المعنوية من الحقوق العينية المقررة، لأن الحقوق المعنوية منافع، وهي تُقوَّم بالمال عند جمهور الفقهاء، فالحق المعنوي يندرج تحت الحق العيني، ولهذا فالحق العيني في الفقه الإسلامي أوسع من القانون الوضعي، إذ إنه في الفقه الإسلامي يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، خلافًا للحق العيني في القانون والذي يقتصر على الأعيان فقط(٣).

---

(١) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة-الحجي الكردي-مجلة هدي الإسلام-مجلد٢٥ العددان ٧-٨ سنة ١٤٠١هـ ص٦٢ نقلًا عن الوقف الإلكتروني-تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة-رقية سيار-محمد مزياني ص١١-مجلة جامعة الأمير عبد القادر- الجزائر-مجلد٣٥ العدد١ سنة٢٠٢١م.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي-د. الزرقا ص٣١ ط. دار القلم -دمشق ط. الأولى ١٤٦٠هـ-١٩٩٩م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي-محمد عثمان شبير ص٣٧ ط. السادسة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

(٣) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية -د. العبادي - بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي -العدد الخامس ج٣ سنة ١٤٠٩هـ.

والحقوق المعنوية لها شـــبه كبير بالمنافع من جهتين: انعدام المادية حســـيًا، وتحقق المالية حقيقة في كل منهما، ولذا اختلف الفقهاء في المنافع هل تعتبر مالًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشـــافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقالوا: إن المنافع أموال، لأن معنى المال عندهم: كل ما يمكن الانتفاع به ســـواء كان عينًا أو منفعة، يمكن ادخاره أو لا يمكن ادخاره، فكل ما فيه منفعة مقصـودة مباحة شـرعًا فهو مال.

واستدلوا على ذلك من عدة وجوه:

١-المنافع اعتبرت مالًا في كثير من الأحكام الشـرعية، مثل النكاح: قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْـــراً فَمِنْ عِنْدِكَ" (٤) والمهر لا يكون إلا مالًا، قال تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِـــنِينَ غَيْرَ مُســـافِحِينَ" (٥)، فدل على اعتبار

(١) الشرح الكبير –للدردير ج١٤/٣، المدونة –للإمام مالك ج٣١٢/٣، تفسير القرطبي ج١٠٧/٢ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الأم–للشافعي ج٦٣/٥، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج٢٢٢/٣.

(٣) شـــرح منهى الإرادات–لابن النجار ج١٠/٥ط. الخامســـة–مكتبة الأســـدي/، حاشـــية الخلوتي على منتهى الإرادات–للخلوتي ج٥٥٥/٢ ط. الأولى الناشر: دار النوادر سوريا.

(٤) سورة القصص –من الآية:٢٧.

(٥) سورة النساء –من الآية:٢٤.

الشـــارع المنافع أموالًا،(١)، كذلك فقد اعتبرت المنفعة التي هي أحد أركان الإجارة مالًا(٢).

٢-المقصـــود من الأعيان هي المنافع، ولا قيمة للأعيان بدونها، فذهاب المنفعة كذهاب العين جملة(٣)، كما أن أثمان الحاجات والأشياء تُقاس بين الناس بمنافعها(٤).

فالمنافع هي المقصودة من الأعيان في عُرف الناس ومعاملاتهم، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه، ولا طلب عليه من أحد، فالعين لا تكون إلا بما تشتمل عليه من منافع، فكلما ازدادت منافعها ازدادت قيمتها، وما لا يمكن الانتفاع به لا يطلق عليه مال(٥).

٣-مسـمى المال من المسـميات المطلقة التي لم يرد لها حد شـرعًا ولا لغة، فيكون مردَّها للعرف، وقد تعارف الناس على مالية غير الأعيان مما لا قيمة له كالمنافع وبعض الحقوق.

٤-حصـــر المالية في الأعيان لا دليل عليه، بل كل ما أمكن تموله مما له قيمة يُعَد مالًا، قال الزنجاني: "وإطلاق لفظ المال عليها -المنافع- أحق منه على العين إذ التضمين لا يُسمي مالًا إلا لاشتمالها على المنافع ولذلك لا يصح بيعها بدونها"(٦).

(١) تفسير القرطبي ج١٣/٢٧٣.

(٢) الشرح الكبير-للدردير ج٤/٢، تحفة المحتاج -للهيتمي ج٦/١٢١، شرح منهى الإرادات ج٢/٢٤١.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة-لابن شاس ج٣/٨٧٥ط. دار الغرب الإسلامي.

(٤) المدخل الفقهي العام-د. مصطفى الزرقا ص٢٠٥ط. دار الفكر.

(٥) قواعد الأحكام في مصـــالح الأنام-للعز بن عبدالســـلام ج١/١٨٣ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الأشـــباه والنظائر-للسبكي ج٢/٢٧٨.

(٦) تخريج الفروع على الأصول-لشهاب الدين الزنجاني ص٢٢٥ط. مؤسسة الرسالة ط. الثانية.

٥-عدم اعتبار المنافع من الأموال يؤدي إلى ضياع الحقوق على أصحابها، فمن اغتصب عينًا وانتفع بها فترة، لا يضمن قيمة الانتفاع بناءً على أن المنفعة ليست مالًا، وهو ظلم بيّن(١).

القول الثاني: للحنفية(٢)، وقالوا بأن المنفعة لا تُعَد مالًا.

واستدلوا من عدة وجوه:

١-المنافع ليست بمال متقوم، ولا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، لأنها لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التمول(٣).

ونوقش بأمرين:

الأول: لا نسلم أن المال لا يكون إلا بالتمول الذي يلزم الادخار؛ لأن المال يطلق على ما يملكه الإنسان مما ينتفع به(٤).

الثاني: هذا الكلام-كلام الحنفية- منقوض بالمنفعة فقد ورد الشرع بتقويمها كما في عقد الإجارة.

وأجيب: بأن الإجارة وهي بيع منافع جُوِّزت على خلاف القياس لحاجة الناس استحسانًا(٥)، وما جُوِّز للحاجة لا يتوسع فيه.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام-للعز بن عبدالسلام ج١/١٨٣.

(٢) المبسوط-للسرخسي ج١١/٧٩.

(٣) المرجع السابق-نفس الموضع.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-للفيومي الحموي ج٢/٥٨٦.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ج٢/٥٠، العناية شرح الهداية -للبابرتي ج٩/٥٩.

٢-لو كانت المنافع أموالًا لضمنت بالمنافع لكونها مثلًا لها، وهو أعدل، فإذا لم تضمن بها لا يمكن أن تضمن بالأعيان، لأن الأعراض ليست بمثل الأعيان لأنه ما لا يبقى لا يكون مثلًا لما يبقى، وضمان الأعيان مشروط بالمماثلة بالنص والإجماع، وما دام انتفى ضمانها بالأعيان وبالمنافع فلا تعد مالًا(١).

ونوقش ذلك: بأنه ليس شرطًا أن يكون الضمان بالمماثلة، فعند تعذر المماثلة يصار إلى القيمة كما في الأعيان(٢).

الراجح: يبدو لي أن الراجح هو القول الأول لجمهور الفقهاء، والذي يقول بأن المنافع أموال، وذلك لقوة أدلتهم، ولمناقشه أدلة الحنفية، كما أن قول الجمهور يحقق الكثير من المصالح، ويدفع الكثير من المفاسد، ولا يخفى في زماننا هذا من أهمية المنافع وكثرتها، وأنها تكلف أموالًا طائلة مما لا يمكن إنكاره، أو إغفاله.

وقد أيد مجمع الفقه الإسلامي هذا الرأي في قراره حيث نص على أنه: "يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد....." (٣)، وكذلك قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: " يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعًا(٤).

والوقف الخيري الإلكتروني: يعتبر كله منافع، إذ يشمل برامج رقمية، ومكتبات وموسوعات فقهية، و تطبيقات خدمية، وجلها منافع، وما كان فيها من أعيان فهي

(١) تبيين الحقائق-للزيلعي ج٥/٢٣٤، المبسوط-للسرخسي ج١١/٧٩.
(٢) العزيز شرح الوجيز-للرافعي ج٤/٨٨ ط. دار الكتب العلمية.
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.
(٤) كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالثة ص٤٠٥.

تعتبر تابعة وليست أصلًا، إذ لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدًا من حجم الوقف، كالأقراص الصلبة، أو شرائط الفيديو، أو الكاسيت، وغيرها.

هل الأوقاف الإلكترونية منافع، أم خدمات؟

قد يقوم البعض بتقديم بعض الخدمات للناس، كخدمة شحن المصاحف، والكتب العلمية مجانًا للمساجد أو دور تحفيظ القرآن، أو المكتبات العامة لمدة معينة أو دائمة، أو يقدم البعض خدمة لنقل كبار السن والمرضى مجانًا للمستشفيات لتلقي العلاج، أو معاونتهم في أعمال العبادة كالحج والعمرة، فهل يصح وقف هذه الخدمات؟ وهل يُعد هذا وقفًا بمعناه المعروف في الفقه الإسلامي؟

والواقع: أن الخدمات التي تقدم مجانًا، وإن كانت من أعمال البر والخير، والصدقة الجارية، إلا أنه لا يصح وقفها كما في الحق المعنوي(المنافع)؛ إذ الخدمات قبل وجودها معدومة ولا يصح وقف المعدوم، وبعد وجودها انتهت الخدمة فلا معنى لوقف الخدمة التي تمت وانتهت، إلا أن يتم وقف الوسيلة للنقل ذاتها لخدمة معينة.

وذلك خلافًا للحق المعنوي(المنفعة)، إذ هو موجود طالما متعلقه موجود وهو العين، فحق استغلال التأليف، والاختراع، والعلامة التجارية يعتبر موجودًا ما دام التأليف والاختراع والشركة التجارية موجودة، تمامًا كالمنفعة التي تُعد موجودة ما دامت العين موجودة، فتصح إجارتها، خلافًا للخدمة التي تنتهي ولا تبقى عينها، فهي معدومة قبل وجودها، وبعد وجودها فلا يمكن وقفها(١).

(١) وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع- للشيخ حسن الجواهري-بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي –العدد(١٩) ج٤/٤٦.

وقد يناقش هذا: بأن البعض من الفقهاء(١)، أجاز منفعة العبد، وأم الولد، أو عين مستأجرة؟

ويجاب عن ذلك: بأن هناك فرق بين المنفعة، والخدمة، فالمنفعة هي منفعة العين، أما الخدمة فلا تبقى عين لها بعد أدائها، وقد تكلمنا قبل ذلك عن اختلاف الفقهاء في حكم وقف المنفعة.

(١) ابن تيمية في الفتاوى ج٥/٤٢٦.

المبحث الثالث

اشتراط أن يكون الموقوف مما لا ينقل كالعقار

هل يشترط في الموقوف أن يكون مما لا يُنقل كالعقار؟ بمعنى آخر هل يجوز وقف المنقول؟

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول إلى قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة(١)، وقول للإمام مالك(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣)، لا يجوز وقف المنقول

واستدلوا: بأن التأبيد شرط جواز الوقف، والمنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه إلا أن يكون تبعًا للعقار(٤).

ونوقش: بأن شرط الوقف الانتفاع به مع بقاء الأصل -أي عدم استهلاكه- وليس المراد بقاؤه إلى الأبد، فلا يوجد شيء يدوم للأبد.

(١) المبسوط-للسرخسي ج١٢/٤٥، بدائع الصنائع ج٦/٢٢٠، الاختيار لتعليل المختار ج٣/٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤/٧٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج٣/٩٦١.

(٣) الإنصاف-للمرداوي ج١٦/٣٧٠، المغني-لابن قدامة ج٦/٣٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي-للزركشي ج٤/٢٩٤.

(٤) بدائع الصنائع ج٦/٢٢٠.

القول الثاني: للمالكية(١)، والشـــافعية(٢)، والحنابلة(٣)، يجوز وقف المنقول، وهو قول أبي يوسف ومحمد(٤)، إذا كان تبعًا أو جرى التعامل به، وتعارف الناس عليه.

بما يلي: **واستدلوا**

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"(٥).

٢-ما ورد في صـــحيح البخاري: عن النبي ﷺ قال: " أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ"(٦).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ سمَّى الفرس -وهو منقول- محتبسًـــا أي موقوفًا، وكذلك قوله: أدراعه -وهي جمع درع-(٧).

٣-روى نافع قال: "ابتاعت حفصة حليًا بعشرين ألفًا، فحبسته على نساء آل الخطاب" (٨)، رواه الخلال. والحلي من المنقولات.

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤/٧٧، قال: "الخلاف عندنا جار في كل منقول وإن كان المعتمد صحة وقفه" .

(٢) نهاية المحتاج-للرملي ج٥/٣٦٢، قال: "ويصح وقف عقار بالإجماع، ومنقول للخبر الصحيح فيه" ، الوسيط في المذهب -للغزالي ج٤/٢٣٩، حاشية البجيرمي على الخطيب-للبجيرمي ج٣/٢٤٤.

(٣) الإنصاف -للمرداوي ج١٦/٣٧٠، قال: "وأما المنقول..... فالصحيح من المذهب صحة وقفها" .

(٤) المبسوط -للسرخسي ج١٢/٤٥، البحر الرائق-لابن نجيم ج٥/٢١٦.

(٥) الحديث: صحيح البخاري -حديث رقم(٢٦٩٨).

(٦) الحديث: صـــحيح البخاري-كتاب الجهاد والســـير-باب ما قيل في درع النبيﷺ والقميص في الحرب-ج/٣/١٠٦٧-حديث رقم(٢٩٣٢).

(٧) العزيز شرح الوجيز-للرافعي ج٦/٢٥١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري-للعيني ج٩/٥، منار السبيل في شرح الدليل-لابن ضويان ج٢/٦-الناشر: المكتب الإسلامي

(٨) الزوائد في فقه الإمام أحمد-محمد بن عبدالله آل حسين-ص٥٦١.

ونوقش: بأنه لا سند له(١)، وأنكره الإمام أحمد(٢).

٤-المنقول عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها فصح وقفها كالعقار.

٥-المنقول يصح تحبيس أصله وتسبيل ثمرته فصح وقفة كالعقار(٣).

٦-إجماع المسلمين على وقف عدد من المنقولات من غير نكير، مثل الحُصر، والقناديل، وغيرها كالسلاح والدواب.

ففي مغني المحتاج: "واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير"(٤).

فما تعارف عليه الناس عرفًا بوقفه من المنقولات جاز وقفه(٥)؛ لحديث: "مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قبيحا فَهُوَ عِنْد الله قَبِيح"(٦).

الراجح: يبدو لي أن القول الثاني -القائل بجواز وقف المنقولات- هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، ومناقشة رأي المانعين، ولأن وقف المنقول يتفق مع القصد من الوقف، وهو الانتفاع بالشيء مع بقاء أصله، والبقاء أمر نسبي فلا شيء يدوم للأبد، وكذلك إذا

---

(١) إرواء الغليل-للألباني ج٦/٣٤.

(٢) المجموع -التكملة الثانية للمطيعي ج١٥/٣٢٥..

(٣) المغني -لابن قدامة ج٨/٢٣٠.

(٤) مغني المحتاج ج٣/٥٢٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب -للشيخ زكريا الأنصاري ج٢/٤٥٨.

(٥) المبسوط -للسرخسي ج١٢/٤٥.

(٦) الحديث: أخرجه أحمد بلفظ: "فما رأي المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن...." عن عبدالله بن مسعود -حديث رقم(٣٦٠٠) قال المحقق الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح(مسند أحمد ج٣/٥٠٥ ط. دار الحديث)، حاشية السهارنفوري على صحيح البخاري-كتاب صلاة التراويح-باب فضل من قام رمضان- ج٤/٤١٤، الانتصار لأصحاب الحديث -أبو الظفر السمعاني- ص٢٧.

جرى عليه العُرف، أو كان تبعًا كما قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو معتمد مذهب الحنفية، ولهذا نرى في كتبهم جواز وقف المنقولات، كالمصاحف، والكتب.

ففي البحر الرائق: "وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقًا لها بالمصاحف وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليمًا وتعلمًا وقراءة، وجَوَّز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى"(١).

والوقف الخيري الإلكتروني: لا يُعَد عقارًا، ولكنه يعتبر منقولًا، إذا هو محتوى رقمي يمكن نقله عبر الإنترنت من وسيط لآخر، أو عبارة عن أقراص صلبة(هارد ديسك) أو شرائط فيديو، أو كاسيت، تُنقل من مكان إلى مكان، ووفقًا للرأي الراجح من جواز وقف المنقول، فيصح الوقف الخيري الإلكتروني؛ لما فيه من نفع؛ ولما يحققه من مصالح للعباد.

وعلى هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة(٢).

حكم وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه:

ذهب عامة الفقهاء(٣)، إلى عدم صحة وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه بالاستهلاك

(١) البحر الرائق-تكملة الطوري ج٥/٢١٨.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي –العدد الخامس-ص ٤٣٢ جاء فيه: "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه" .

(٣) البناية شرح الهداية-للعيني ج٧/٤٣٧، فتح القدير- لابن الهمام ج٦/٢١٨، الحاوي الكبير –للماوردي ج٧/٥١٩، المغني لابن قدامة ج٨/٢٢٩.

ففي فتح القدير: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة، والمأكول، والمشروب، فغير جائز في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا ما نقل عن مالك والأوزاعي –رحمهما الله– أن وقف الطعام يجوز"(١).

وفي الحاوي الكبير: "وقف الدراهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام"(٢).

ومن أجاز وقف الدراهم والدنانير من الشافعية فعلى أنها للزينة وليست للانتفاع، أو على أن يرد بدلها، ويمكن أيضًا حملها على وقفها للمضاربة وينتفع بربح المضاربة منها(٣).

وفي المغني: "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز"(٤).

و الوقف الخيري الإلكتروني يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بل إنه يزداد ويتسع بالانتشار، والنسخ إلى أماكن أخرى، ومواقع أخرى عبر الإنترنت، اللهم إلا إذا حدث تهكير له بحذفه أو إيقافه فهذا أمر عارض وليس أساسيًا، نادر الوقوع، والنادر لا حكم له، وعلى من يدير الوقف أن يحتاط لذلك.

ولم ينقل جواز وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه إلا شيئًا عن الإمامين مالك، والأوزاعي في وقف الطعام، ولم يحكه أصحاب مالك، بل نقله ابن قدامة، وعلق عليه

(١) البناية شرح الهداية–للعيني ج٧/٤٣٧.
(٢) الحاوي الكبير –للماوردي ج٧/٥١٩.
(٣) الفتاوى –لابن تيمية–ج٣١/٢٣٤.
(٤) المغني لابن قدامة ج٨/٢٢٩.

بأنه غير صحيح؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف فلا يصح فيه ذلك(١).

(١) المرجع السابق-نفس الموضع.

المبحث الرابع
اشتراط التأبيد في الوقف

هل يشـــترط التأبيد في صـــيغة الوقف؟ أم يجوز أن يكون مؤقتًا بمدة محددة، وهذا الشـرط له أهمية كبيرة في الوقف الخيري الإلكتروني؛ لأنه غالبًا محددًا بمدة زمنية معينة على المواقع الإلكترونية، أو القنوات الفضـائية وقت إنشـائه، وهذا الشـرط في صـيغة الوقف لا المال الموقوف، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف من عدمه على قولين:

القول الأول: لجمهور الحنفية(١)، والشـــافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقالوا: يشـــترط أن يكون الوقف مؤبدًا، فلا يصح الوقف المؤقت.

واستدلوا: بالسنة والمعقول:

أولًا: الســـنة: ١- قول عُمَر-رضـــي الله عنهَ- قَالَ: "سَـــأَلْتُ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ قَالَ: احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا"(٤).

٢- قول النبي ﷺ لعمر: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: دلت العبارات الواردة في الحديثين الســـابقين على تأبيد الوقف وعدم صحة الوقف المؤقت؛ لأن حبس الأصل يدل على التأبيد، فلو جاز تأقيته؛

---

(١) المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي ج٣/٣٢٨، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ١/ ٣٣٥

(٢) المهذب ج٢/٣٢٥، البيان في مذهب الإمام الشـــافعي، العمراني، ٨/ ٦٧، الوســـيط في المذهب، الغزالي، ٤/ ٢٤٦

(٣) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٦، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٦٥

(٤) سبق تخريجه ص(١٣) من هذا البحث.

(٥) سبق تخرجه ص(١٣) من هذا البحث

لجاز أن يرجع الواقف عن وقفه بعد وقت معين، وهذا يتناقض مع مفهوم الوقف والذي يعني الحبس، ويتناقض أيضًا مع طبيعة الوقف الذي لا يُباع ولا يُورث، فالتأقيت يخالف هذا الشرط(١).

ونوقش: بأنه ليس هناك عبارة واضحة في الحديثين تدل على التأبيد، غاية ما يدل عليه أن الوقف يصح مؤبدًا، وهذا ليس محلًا للنزاع، بل إن التأبيد هو الأصل حتى لو كانت صيغة الوقف مطلقة حُملت على التأبيد، وإنما النزاع في جعل التأبيد شرطًا في الوقف(٢).

ثانيًا: من المعقول:

١-الوقف إخراج مال على وجه القُربة، فلم يجز إلى المدة؛ كالعتق والصدقة.

٢- لو جاز الوقف المؤقت لأدى ذلك إلى أن يكون المسجد موقوفًا إلى مدة، وبعدها يصير سكنًا أو غير ذلك، وهذا لا يجوز(٣).

ونوقش: بأن المسجد يختلف عن غيره؛ حيث يخرج عن ملك الواقف بمجرد وقفه عند الجميع، خلافًا لغير المسجد ففيه اختلاف هل يخرج عن ملك الواقف أم لا؟

القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، وابن سريج من

(١) الحاوي الكبير-الماوردي ج٧/٥٢١- ط. أولى، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٩.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة-دبيان بن محمد الدبيان ج١٦/١٣٣.

(٣) المبسوط ج١٢/٤١.

(٤) المبسوط ج١٢/٢٩، النهاية في شرح الهداية-للسغناقي الحنفي ج١٢/٢٠١، شرح فتح القدير ج٢/١٦٠.

(٥) المعونة في مذهب عالم المدينة-للقاضي عبدالوهاب ج٣/١٥٩٥.

الشافعية(١)، في وقف غير المساجد(٢)، وقالوا: لا يشترط التأبيد في الوقف، ويصح تأقيته بوقت كسنة أو غيره لوقت معلوم، وفي قول للحنابلة، والظاهرية: إذا كان الوقف بصيغة التأقيت يصح الوقف ويبطل التأقيت(٣).

ففي الشرح الكبير: "... كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد"(٤).

واستدلوا:

بالقياس على التبرع؛ لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله، وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه(٥)، ولأنه لو جعل مصرف الغلة لنفسه ما دام حيًا فذلك جائز اعتبارا للابتداء بالانتهاء؛ لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها(٦).

ونوقش: بأنه لو جاز الوقف المؤقت قياسًا على التبرع لأدى ذلك إلى أن يكون المسجد موقوفًا إلى مدة، وبعدها يصير سكنًا أو غير ذلك، وهذا لا يجوز(٧).

وأجيب: بأن وقف المساجد ينعقد مؤبدًا؛ لأنه بمجرد وقفه يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى- عند الجميع-، بخلاف غير المساجد ففي خروجها عن ملك الواقف خلاف، والراجح عدم خروجها عنه.

---

(١) الحاوي الكبير- للماوردي ج٧/ ٥٢١، البيان – للعمراني ج٨/٢٦.

(٢) كتاب الإيضاح- للشماخي ج٤/ ٤٧١.

(٣) المبدع، ابن مفلح، ٥/ ١٦١، الإنصاف -للمرداوي ج٧/٣٥، المحلى بالآثار- لابن حزم ج٨/ ١٤٩.

(٤) الشرح الكبير –للدردير ج٤/٧٦.

(٥) الحاوي الكبير- للماوردي ج٧/ ٥٢١.

(٦) المبسوط –للسرخسي ج١٢/٤١.

(٧) المبسوط -للسرخسي ج١٢/ ٤١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري-لأبي بكر الحداد اليمني ج١/ ٣٣٥.

الترجيح:

يبدو لي رجحان القول الثاني، القائل بصحة الوقف المؤقت، لأن الوقف من وجوه الصدقات، ولم يرد نص من الشارع الحكيم يمنع التأقيت، ولو كان شرطًا لصحته لوجد نص صريح يقضي بذلك، فيبقى الأمر على الإباحة والجواز، ما دام لم يوجد نص صريح يقضي بالمنع.

كما أن الوقف المؤقت وبخاصة الوقف الخيري الإلكتروني يحقق الكثير من المنافع للناس ويزيد من نطاق المستفيدين من الوقف بوجه عام خصوصًا الباحثين وطلاب العلم، والذين يستفيدون من الوقف الإلكتروني قطعًا، فهو من الأوقاف الحديثة في ظل عصر التقدم التكنولوجي، وقد يتم غالبًا بشكل مؤقت نظرًا لطبيعة عرض المحتويات الرقمية، والإلكترونية، والفضائية، فلا يمنع؛ لكونه غير دائم، فما لا يُدرك كله لا يُترك كله، والحاجة ماسة إليه.

*** خلاصة التكييف الفقهي للوقف الخيري الإلكتروني:**

يرجع الاختلاف في تكييف الوقف الخيري الإلكتروني لدى الفقهاء المعاصرين- هل يعد وقفًا باسمه ومعناه المعروف في الفقه الإسلامي أم لا؟- إلى اختلاف الفقهاء في عدة شروط وأحكام متعلقة بالوقف عمومًا، والموقوف خصوصًا، وباستعراض الأحكام والشروط المتعلقة بالوقف عند الفقهاء يتضح الآتي:

١-ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن يكون الموقوف عينًا، فلا يصح عندهم وقف المنفعة، خلافًا للمالكية، وابن تيمية، وما عليه مجمع الفقه الإسلامي، من جواز وقف المنفعة، وهو الراجح، لأن الوقف تبرع يحسن التوسع فيه، كما أن المنافع تُعَد أموالًا عند جمهور الفقهاء، والوقف الخيري الإلكتروني منافع في الغالب الأعم.

٢-اتفق الفقهاء على اشـتراط أن يكون الموقوف مالًا متقومًا، إلا أنهم اختلفوا في المنافع، هل تُعَد مالًا أم لا؟ ما عليه جمهور الفقهاء -وهو الراجح- أن المنافع أموال -خلافًا للحنفية-، إذ الوقف الخيري الإلكتروني أغلبه منافع، وهو يندرج تحت الوقف العيني المقرر-وفقًا للراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين- وهو من قبيل المنافع، وهي أموال عند جمهور الفقهاء -وهو الراجح فقهًا. -

٣-جمهور الفقهاء على جواز وقف المنقول، وهو الراجح، خلافًا لبعض الفقهاء كأبي حنيفة، والوقف الخيري الإلكتروني لا يُعَد عقارًا قطعًا، بل هو منقول، إذ هو محتوى رقمي، أو تطبيق إلكتروني، أو أقراص صلبة، أو شرائط كاسيت، أو فيديو، وإذا كان معه بعض العقارات كمكان البث الإلكتروني، أو الفضـــائي أو غيره، فهي تابعة للوقف وليست أصلًا فيه.

٤-الوقف الخيري الإلكتروني يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يُستهلك بالانتفاع به، وهو ما اشترطه عامة الفقهاء في الوقف.

٥-جمهور الفقهاء يشـترطون التأبيد في الوقف، خلافًا للمالكية، وأبي يوسـف من الحنفية، وابن سـريج من الشـافعية، وقول للحنابلة، والظاهرية، الذين أجازوا التأقيت في الوقف وهو الراجح.

و الوقف الخيري الإلكتروني قـد يكون مؤقتًـا لطبيعـة عرض المحتويات الرقميـة، الإلكترونية، إذ غالبًا تكون محدودة بمدة زمنية معينة من حيث الموقع، والمســـاحة على شـبكة الإنترنت، أو الفضـائيات، وهذا لا يمنع كونه وقفًا، إذ الراجح فقهًا جواز التأقيت في الوقف.

وعلى ذلك: فالوقف الخيري الإلكتروني يُعَد وقفًا صـــحيحًا، تنطبق عليه أحكام وشروط وأثار عقد الوقف في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث

الحكم الشرعي للوقف الخيري الإلكتروني

الوقف الخيري الإلكتروني مشروع، إذ يدخل ضمن مشروعية الوقف بعمومه، والوقف مشروع عند عامة الفقهاء[١]

، حيث ذهب الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،

(١) خلافًا لقول ضعيف نُقل عن شريح بعدم مشروعية الوقف(المغني-لابن قدامة ج٦/٣)، حيث استدل بما يلي:
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نزلتْ سُورَةُ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ" (السنن الكبرى -للبيهقي ج٦/٢٦٨ حديث رقم(١١٩٠٦)، الطبراني في المعجم الكبير ج١١/ ٣٦٥، حديث:(١٢٠٣٣)، قال ابن حجر: حديث ضعيف.(إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني ج٧/٥٢٩، قال الزيلعي: حديث ضعيف.(نصب الراية- للزيلعي- ج٣/٤٧٧.
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَجَاءَ أَبَوَاهُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا "فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا" "ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا" (سنن الدارقطني ج٥/٣٥٨/حديث رقم(٤٤٥٢)، المستدرك على الصحيحين ج٣/٣٧٩ حديث رقم(٥٤٤٨) قال: فيه إرسال، نصب الراية ج١/٢٦٠، المحلى-لابن حزم ج٨/١٥٣ قال: إنه منقطع).
دل الحديثان على عدم مشروعية الوقف، ففي الأول نهي صريح عن ابن عباس، وفي الحديث الثاني كان رد النبي- ﷺ- للوقف دليلًا على عدم مشروعيته.
ونوقش بأن: الحديث الأول ثبت ضعفه، ولا يصح الاحتجاج به، وإن فُرض صحته فُحمل على منع وقف الجاهلية الذي نهى عنه الله تعالى، أما الحديث الثاني فثبت أيضًا ضعفه؛ لأنه منقطع ولا مجال للاحتجاج به، وعلى فرض صحته فرد النبي- ﷺ- له نظرًا لعدم ملكيته للشخص، ولا مأذون له بالتصرف فيه.
ولا اعتبار لقول شريح؛ لمخالفته لإجماع الصحابة قبله، ولإجماعهم على مشروعية الوقف وفضله.
(٢) المبسوط-للسرخسي ج١٢/ ٢٧، بدائع الصنائع-الكاساني ج ٦/ ٢١٨.
(٣) الشرح الكبير-للدردير ج ٤/ ٧٥، مواهب الجليل- الحطاب ج ٦/ ١٨.
(٤) المهذب في فقه الشافعي- الشيرازي ج ٢/ ٣٢٢، نهاية المطلب- الجويني ج ٨/ ٣٣٩.
(٥) المغني- لابن قدامة ج ٦/ ٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي- الزركشي ج ٤/ ٢٦٨.

والظاهرية(١)، إلى مشـــروعية الوقف، وإنما الخلاف بينهم في لزومه من عدمه، أذكر أدلة مشروعية الوقف عمومًا، ثم الوقف الخيري الإلكتروني، فيما يلي:

أدلة مشروعية الوقف من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: الكتـاب: ١ – قولـه تعـالى: "وَمَـا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلْمُتَّقِينَ "(٢).

وجه الدلالة من الآية: أي: وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه، بل يشـكر لكم وتجازون عليه، والوقف من أبواب الخير(٣).

٢– قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ وَكُلَّ شَـــيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ "(٤).

وجه الدلالة من الآية:

أي مـا قـدموا من أعمـالهم، ومـا تركوه بعـدهم، كعلم علموه أو تحبيس(وقف) حبســـوه، فـدل على أن الوقف من أبواب الخير والأثر الـذي يكتـب للميـت ويؤجر عليه(٥).

ثانيًا– من السُّنة:

١ –عَنْ أبي هريرة–رضـــي الله عنه– أن رســـول الله ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَـــانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَـــدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو ولد صـــالح

(١) المحلى بالآثار– لابن حزم ج ٨/ ١٤٩.
(٢) سورة آل عمران، الآية:(١١٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن– القرطبي ج ٤/ ١٧٧.
(٤) سورة يس– الآية:(١٢).
(٥) التسهيل لعلوم التنزيل– لابن جزي ج١٨٠/٢ ط. أولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم–بيروت، ١٩٩٥.

يدعو له"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية(٢)، قال النووي في شـــرحه لهذا الحديث: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"(٣).

٢-عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ"(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

حيث يُعَد هذا الحديث أصـــلًا في الوقف، ودليلًا على مشـــروعيته باعتباره من

(١) صـــحيح مســـلم، كتاب الوصـــية –باب ما يلحق الإنســـان من الثواب بعد وفاته-ج ٥/ ٧٣، حديث رقم(١٦٣١).

(٢) شرح السنة-للبغوي ج١/٣٠٠ ط. الثانية،-المكتب الإسلامي-دمشق، ١٩٨٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم- للنووي ج١١/ ٨٥.

(٤) صحيح البخاري-كتاب الشروط-باب الشروط في الوقف-ج ٣/ ٥٨٠، حديث رقم(٢٧٥٤).

أبواب الخير والقربات(١).

ثالثًا- الإجماع: نقل غير واحد الإجماع على جواز ومشروعية الوقف، منها:

١- قال ابن هبيرة: "اتفقوا على جواز الوقف"(٢).

٢- قال القرطبي: "المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر، وعم، ر وعثمان، وعليًّا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا، كلهم وقّفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"(٣).

٣- قال ابن نجيم: "والحاصل أنه لا خلاف في صحته وإنما الخلاف في لزومه"(٤).

رابعًا- من المعقول:

أن الإنسان يجوز له حال حياته أن يقوم بالتصدق والتبرع بجميع ماله، أو يقوم بشراء قطعة أرض ويبني عليها مدرسة أو مستشفى، وذلك جائز بالإجماع، فما المانع من وقف ذلك الخير بعد موته، فلا فرق بين ذلك.

وعلى ذلك: فالوقف الخيري الإلكتروني جائز ومشروع، بل هو أولى من الوقف العيني، إذ المقصود من الوقف هو الانتفاع، وهذا أوضح في الوقف الإلكتروني، إضافة إلى أن:

١-الوقف الإلكتروني أقل كُلفة من الوقف العيني، فقد لا يحتاج فيه إلا إلى موقع إلكتروني ليفيد الناس.

---

(١) شرح صحيح البخاري -لابن بطال ج٨/ ١٩٤، التمهيد- لابن عبد البر ج١/ ٢١٣، شرح مسلم- للنووي ج١١/ ٨٦.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء- لابن هبيرة ج٢/٤٥ ط. أولى، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي ج٦/ ٣٣٩.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ج٥/ ٢٠٩.

٢- الوقف الإلكتروني قابل للتحديث والتطوير دومًا فمن الصعب تعطل منافعه مقارنة بالوقف العيني.

٣- الحاجة الماسة للأوقاف الإلكترونية بما فيها من مواقع علمية، ومدونات فقهية، وكتب، ومحاضرات، في وقت يموج فيه العالم بأفكار وتيارات منحرفة، بل وتعمل ليل نهار على نشر أفكارها الهدامة والإلحادية في المجتمع، فلابد من مواجهتها، فكرًا بفكر، وحجة بحجة، فأولى ما تنفق فيه الأموال هو الدعوة إلى الله تعالى، ودحض الشبه والافتراءات عن الإسلام والمسلمين من خلال الأوقاف الخيرية الإلكترونية. قالﷺ لعلي بن أبي طالب-رضي الله عنه-: "ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ" (١)

يقول ابن تيمية: "... فَإِنَّمَا الْعَطَاءُ إنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَصْلَحَةِ دِينِ اللَّهِ، فَكُلَّمَا كَانَ لِلَّهِ أَطْوَعُ وَلِدِينِ اللَّهِ أَنْفَعُ كَانَ الْعَطَاءُ فِيهِ أَوْلَى، وَعَطَاءُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ فِي إقَامَةِ الدِّينِ وَقَمْعِ أَعْدَائِهِ وَإِظْهَارِهِ وَإِعْلَائِهِ أَعْظَمُ مِنْ إعْطَاءِ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَحْوَجَ"(٢).

فالحاجة ماسة إلى التوسع في الأوقاف الخيرية الإلكترونية خاصة في عصرنا هذا، والذي تعددت فيه وسائل الاتصال والتكنولوجيا فجعلت العالم كله كقرية صغيرة، يمكن فيها الدعوة إلى الله، ونشر العلم النافع، ودرء الشبهات عن الإسلام والمسلمين.

***وأخيرً: ينبغي أن يتوافر في الوقف الخيري الإلكتروني ما يلي:**

١-أن تتوافر فيه شروط الوقف عمومًا، وأهمها: أن يكون الواقف أهلًا للتبرع، وأن يكون الموقوف مالًا أو منفعة متقومة شرعًا، وأن يكون الوقف بقصد البر، أو الخير، أو

(١) صحيح البخاري -كتاب الجهاد والسير-باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة-ج ٣/ ١٠٧٧، حديث رقم(٢٧٨٣).

(٢) الفتاوي الكبرى-لابن تيمية ج٤/٢٢٨.

المنفعة للناس، وألا يُشترط فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

٢-أن يكون الوقف الخيري الإلكتروني نافعًا للناس بمحتواه، أو بعوائده المالية على الناس.

٣- ألا يشتمل على محرم في إنشائه، كسرقة أسماء أو مواقع إلكترونية للآخرين، أو التسجيل بطرق غير مشروعة أو غير مسموح بها، أو استخدام أدوات غير مرخصة أو غير مسموح بها.

ولا يشتمل على محرم في محتوياته كنشر صور عارية أو غير محتشمة، أو نشر أفكار وآراء مخالفة للشرع، أو مثيرة للفتن، أو تَبَنِّيها أو دعمها.

ولا يشتمل على محرم في دعمه بأمور مخالفة للشريعة، كالإعلانات المحرمة شرعًا، والمشتملة على صور أو فيديوهات للنساء غير المحتشمات، أو نشره لإعلانات محرمة شرعًا كالخمور والسجائر، وغيرها من المحرمات.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

١-التكييف الفقهي له أهمية كبيرة لدى الفقهاء المعاصرين، حيث إن له دورًا كبيرًا في صحة الحكم على ما يستجد من مسائل معاصرة.

٢-الوقف الخيري الإلكتروني: هو حبس الأصول الإلكترونية، والرقمية، كالمواقع، والتطبيقات، والبرامج، وغيرها، للانتفاع المباح، والاستفادة من عوائدها للإنفاق في الخير.

٣-يختلف الوقف الخيري الإلكتروني عن الوقف الذُّري أو الأهلي، ويختلف عن الوقف الرقمي، والعيني، وكذلك يختلف عن الهبة، والصدقة.

٤-يُشترط في الوقف الخيري الإلكتروني ما يشترط في الوقف عمومًا، ويضاف إليها شروطًا خاصة تتعلق بطبيعتة الرقمية والإلكترونية، والوسائط الخاصة بذلك.

٥-سبب اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف الوقف الخيري الإلكتروني هو بعض الشروط والأحكام المختلَف فيها بين الفقهاء القدامى في الوقف عمومًا.

٦-الوقف الخيري الإلكتروني عبارة عن منافع غالبًا، وهو من الحقوق المعنوية التي يجوز وقفها وفقًا للرأي الراجح.

٧-الوقف الخيري الإلكتروني حق عيني مقرر وفقًا للراجح من أقوال المعاصرين.

٨-الوقف الخيري الإلكتروني يُعَد من المنقولات، ويجوز وقف المنقولات وفقًا للرأي الراجح فقهًا.

٩-لا يشترط التأبيد في الوقف وفقًا للرأي الراجح، فيجوز أن يكون الوقف الخيري الإلكتروني مؤقتًا بمدة زمنية معينة.

١٠-الوقف الخيري الإلكتروني وقف صحيح باسمه ومعناه في الفقه الإسلامي

تنطبق عليه أحكام، وشروط، وآثار عقد الوقف في الفقه الإسلامي.

١١-لابد من توافر شروط الوقف عمومًا في الوقف الخيري الإلكتروني، فضلًا عن توافر شروط خاصة به وفقًا لطبيعته الإلكترونية التي تقتضي ذلك.

التوصيات:

١-ينبغي التوسع في الوقف الخيري الإلكتروني ما أمكن ذلك؛ لما له من أهمية كبيرة في عالمنا المعاصر اليوم، من حيث نشر العلم، والدعوة إلى الله تعالى بأسرع وأسهل الطرق.

٢- ضرورة الدمج بين العلوم الشرعية، والعلوم التطبيقية والعملية، خاصة الإلكترونية منها، مما يؤدي إلى التدقيق في صحة المعلومات المأخوذة من خلال الوقف الخيري الإلكتروني، ويتحقق ذلك حينما يكون القائم عليه مؤسسة شرعية مختصة بهذا العلم، ومعها مؤسسة علمية ثقة متخصصة في الإلكترونيات.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

****

فهرس المراجع

-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني-الشاملة

-اختلاف الأئمة العلماء- لابن هبيرة، ط. أولى، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م

-الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي— ط. دار الفكر العربي — بدون.

-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ-ط. دار الكتب العلمية

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٩٨٥م.

-أساس البلاغة ــ الزمخشري ــ ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة ــ سلسلة الزخائر . مايو ٢٠٠٣ م

-أسنى المطالب في شرح روض الطالب —للشيخ زكريا الأنصاري

-الأشباه والنظائر-للإمام تاج الدين السبكي-ط. دار الكتب العلمية.

-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - البكري الدمياطي

-الإقناع في فقه الإمام أحمد — للحجاوي المقدسي- المتوفى سنة ٩٦٨هـ-الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.

-الأم، الشافعي، ط٢، دار الفكر-بيروت-لبنان-١٩٨٣م.

-الانتصار لأصحاب الحديث-أبو المظفر السمعاني الشافعي-الناشر: مكتبة أضواء المنار —السعودية ط. الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م.

-الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية – سهيل بن سليمان بن عبدالله الشايع- بحث منشور ضمن إصدارات ساعي العلمية سنة ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م

-الأوقاف الإلكترونية-د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل- مجلة البحوث الإسلامية

-بحوث مقارنة –د. فتحي الدريني، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي-العدد الخامس باسم: بيع الاسم التجاري

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الكاساني: علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت سنة ٥٨٧هـ، ط. دار الكتاب العربي.

-بغية المقتصد شرح بداية المجتهد-محمد بن حمود الوائلي- الشاملة.

-بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية على الشرح الصغير للدردير -للشيخ الصاوي -ط. الدار السودانية – الخرطوم – ط. الأولى سنة ١٤١٨ هـ.

- البناية في شرح الهداية -العيني: أبو محمود محمد بن أحمد العيني، ط. دار الفكر- الثانية سنة ١٤١١ هـ ١٩٩٠

-البيان في مذهب الإمام الشافعي-العمراني: أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

- بيع الاسم التجاري-د. عجيل النشمي -بحث في -العدد الخامس لمجلة مجمع الفقه الإسلامي

-تبيين الحقائق- الزيلعي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م.

-تحفة المحتاج -للإمام شهاب الدين أبي العباس ابن حجر الهيتمي -المتوفى سنة ٩٧٤هـ-ط. دارالكتب العلمية-بيروت -لبنان.

-التخريج عند الفقهاء والأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ـ د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- مكتبة الرشد . الرياض . ١٤١٤ هـ

-التسويق والمحتوى الرقمي العربي-أحمد فراس حماده-ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول لصناعة المحتوى الرقمي -التسهيل لعلوم التنزيل- لابن جزي، ط. أولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، ١٩٩٥

-التكييف الفقهي لعقد التوريد . د / عطية السيد فياض-بدون.

-التمهيد لما في الموطأ أ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي سنة ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ - - تحقيق - سعيد أحمد أعراب - بدون.

-الجامع لأحكام القرآن - الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي- ط. دار الفكر - ط. الأولى سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري-لأبي بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي-المتوفى سنة ٨٠٠هـ-ط. دار الكتب العلمية.

- حاشية البجيرمي على الخطيب: الشيخ سليمان البجيرمي -- ط. دار الفكر للطباعة والنشر - سنة ١٩٥٥ م.

-حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات-للخلوتي، ط. الأولى الناشر: دار النوادر سوريا

-- حاشـــية رد المحتار – لابن عابدين- ط. المطبعة الأميرية – بولاق – و طبعة أخرى – مصطفي الحلبي بالقاهرة – ط. الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

-حاشية السهارنفوري على صحيح البخاري- للعلامة المحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري – رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم – سهارنفور بالهند – المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ– ط. دار الكتب العلمية – بدون.

-حاشيتا قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الشهير بعميرة –على شرح المحلي على المنهاج – والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد أحمد سلامة القليوبي –على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ط. الحلبي – بدون.

- الحاوي الكبير، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤. -درر الحكام شرح غرر الأحكام- منلا خسرو الحنفي-

-الذخيرة – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي - المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

ط. دار الغرب الإسلامي – ط. الأولى سنة ١٩٩٤ م.

-الروض المربع شرح زاد المستقنع-للبهوتي، ط. مؤسسة الرسالة

-روضة الطالبين-أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م

-الزوائد في فقه الإمام أحمد-محمد بن عبدالله آل حسين- المكتبة الشاملة.

- السنن الكبرى البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط. دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٣هـ١٩٩٢ م.

- سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة-ط١، ١٩٣٠م

- سنن الدارقطني، ط١، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ٢٠٠٤م

-الشرح الكبير، الدردير، ومه حاشية الصاوي، ط. دار الفكر.

-شرح حدود ابن عرفة-لمحمد بن القاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي- ط. المكتبة العلمية سنة ١٣٥٠ هـ

– شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي: أبو عبد الله محمد بن على الخرشي ط. بولاق.

-شرح الزركشي على مختصر الخرقي-للزركشي- الشاملة.

-شرح السنة – البغوي الشافعي –الشاملة.

-شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات- لابن النجار الفتوحي.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- للفارابي- ط. دار العلم للملايين-بيروت سنة ١٩٨٧م

-صحيح ابن حبَّان- المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان -الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي ـــــ ط. الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،، ط. - المطبعة السلفية.

-صحيح سنن النسائي-للألباني- الشاملة.

-صحيح مسلم- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري سنة ٢٠٦ – ٢٦١ هـ- ط. دار الحديث – ط. الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

-العزيز شرح الوجيز-للرافعي- الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي –– ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة-لابن شاس-جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس -المتوفى سنة٦١٦هـ-ط. دار الغرب الإسلامي.

-عمدة القاري-شرح صحيح البخاري-بدر الدين العيني-المتوفى ٨٥٥هـ ط. دار إحياء التراث العربي ١٣٣١هـ..

-الفتاوى الكبرى-لابن تيمية - أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية – المتوفى سنة ٧٢٢ هـ - ط. أخرى لدار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

-فتاوى الرملي-لشهاب الدين أحمد الرملي-المتوفى ٩٤٧هـ-ط. دار الكتب العلمية.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط. دار الريان للتراث.

-فتح القدير-للكمال بن الهمام الحنفي -الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندري – المعروف بالكمال بن الهمام ط. الحلبي بمصر سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب-للشيخ زكريا الأنصاري-الناشر: دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

-القاموس المحيط- للفيروز آبادي-محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروز آبادي —القاموس المحيط ط.. مطبعة السعادة بمصر.

-قواعد الأحكام في مصـــالح الأنام-للعز بن عبدالســـلام، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

- كشاف القناع على متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدَّين المصري، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ط. عالم الكتب — بيروت — لبنان ط. الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧

-كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالثة- الكويت.

-كفاية النبيه في شـرح التنبيه في فقه الإمام الشـافعي — الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة

المتوفى سنة٧١٠هـ.

-لسـان العرب-لابن منظور. محمد بن بكر بن منظور المصـري — ط. دار المعرفة — بدون

-المبدع شرح المقنع- ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي — المتوفى سنة ٨٨٤ هـ—ط. دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — بدون.

-المبسوط-السرخسي-شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ط. دار المعرفة — بيروت — لبنان — سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

-مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده.

-المجموع –التكملة الثانية للمطيعي- ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م

-مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، داماد أفندي، المطبعة العامرة- تركيا،١٣٢٨هـ.

-المحرر في الفقه على مذهب أحمد- لابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ٦٥٢هـ-ط. مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

-المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي-د. الزرقا، ط. اولى- دار القلم –دمشق ١٤٦٠هـ-١٩٩٩م

-المدونة –للإمام مالك

- المستدرك على الصحيحين الحاكم: الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – ط. دار المعرفة-بيروت الأولى ١٤١١ هـ

- ١٩٩٠ م -مدونة أحكام الوقف الفقهية- الأمانة العامة لأوقاف دولة الكويت

- مسند الإمام أحمد: أحمد محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، ط. مؤسسة الرسالة، و ط. أخرى دار الكتب العلمية.

-مصادر الحق في الفقه الإسلامي- د. عبدالرازق السنهوري، ط. دار المعارف – مصر.

-المصباح المنير ـ للفيومي المقري، ط. دار الحديث ـ الأولى سنة ١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠ م

-المعاملات المالية المعاصرة- د. القرة داغي.

-المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية- مصر- ط. الرابعة سنة٢٠٠٤م

-معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه جي، حامد قبيني ط. دار النفائس.

-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع-لأبي عبدالله البكري- ط. الثالثة- عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ

-معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) أحمد رضا- الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ط.١٩٦٠م - ١٣٨٠ هـ

-المعجم الوجيز في اللغة العربية . لمجمع اللغة العربية ط. خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٤هـ. ٢٠٠ م

-المحلى -علي بن أحمد بن حزم الظاهري، بالآثار ط. إدارة الطباعة المنيرية، ط. دار الكتب العلمية-بدون.

-المعونة على مذهب عالم المدينة- للإمام مالك بن أنس -للقاضي عبدالوهاب – المتوفى ٤٢٢هـ –الناشر: المكتبة التجارية –مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة.

- المغني- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى٦٢٠هـ،، دار عالم الكتب ط. الرابعة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج –للخطيب الشربيني- شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب– ط. الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

- معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)

الناشر: دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

-المقنع في فقه الإمام أحمد-لابن قدامة- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى٦٢٠هـ ط. دار عالم الكتب ط. الرابعة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

-منار السبيل في شرح الدليل-لابن ضويان - الناشر: المكتب الإسلامي

، المكتبة الشاملة. ة-المختصر الفقهي- لابن عرفه

-شرح منح الجليل على مختصر خليل: عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد المالكي- المشهور بمحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ- ط. مكتبة النجاح -ليبيا- بدون.

-المنثور في القواعد الفقهية -للزركشي الشافعي -ط. وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

- -المهذب- للشيرازي-إبراهيم بن على يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي- ط. دار الفكر للطباعة والنشر - بدون.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ،، ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر- بدون.

-موقع: محتوى رقمي https://ar. wikipedia. org/wiki

-نصب الراية- للزيلعي- فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي -الناشر: دار الكتاب الإسلامي- ط. الأولى سنة ١٣١٣هـ.

-لنظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها-دراسة نقدية- حسن محمد حسن الأسمري. قطر سنة ٢٠٠٢م.

- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)-حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)-تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى-الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ

- شرح فتح القدير- ابن الهمام: الإمام كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى ٦٨١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط. دار الكتب العلمية، بدون.

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، طبع. دار الفكر- بيروت،١٩٨٤م.

-نهاية المطلب في دراية المذهب-للجويني، ط. اولى- دار المنهاج ١٤٢٨هـ

-نوازل الزكاة- عبدالله بن منصور الغفيلي، ط. الاولى- دار الميمان- الرياض ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

-الوقف الإلكتروني-تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة-رقية سيار- محمد مزياني-مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- الجزائر-سنة٢٠٢١م

-الوسيط في المذهب –للغزالي -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)

الناشر: دار السلام – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤١٧

-الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته - سليمان بن محمد النجران، مجلة الدراسات الإسلامية- كلية الشريعة –القصيم –المملكة العربية السعودية سنة٢٠٢١م

-الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته - سليمان بن محمد النجران، المجلد ١٦-العدد ٢ سنة ٢٠٢١م

-مجلة مجمع الفقه الإســـلامي –العدد الخامس. -الوقف النقدي- بحث للدكتور شوقي دنيا

-وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع- للشيخ حسن الجواهري- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٠٦٨
التمـهيـد ١٠٧٥
تعريف التكييف الفقهي، وأهميته ١٠٧٥
الفصل الأول :التعريف بالوقف الخيري الإلكتروني ١٠٧٩
المبحث الأول:التعريف بالوقف الخيري الإلكتروني.....١٠٧٩
المبحث الثاني:الفرق بين الوقف الخيري الإلكتروني ١٠٨٥
المطلب الأول:الفرق بين الوقف الخيري الإلكتروني ١٠٨٥
المطلب الثاني :الوقف الخيري الإلكتروني والوقف الرقمي....١٠٨٨
المطلب الثالث:الوقف الخيري الإلكتروني والوقف العيني....١٠٨٩
المطلب الرابع :الوقف الخيري الإلكتروني والهبة أو الصدقة ..١٠٩٠
المبحث الثالث:إيجابيات الوقف الخيري الإلكتروني، وسلبياته١٠٩١
المبحث الرابع:شروط الوقف الخيري الإلكتروني ١٠٩٥
الفصل الثاني :التكييف الفقهي للوقف الخيري الإلكتروني ..١١٠٠
المبحث الأول:اشتراط أن يكون الموقوف عينًا ١١٠١
المبحث الثاني:اشتراط أن يكون الموقوف مالًا متقومًا.....١١٠٦
المبحث الثالث:اشتراط أن يكون الموقوف مما لا ينقل كالعقار١١١٧
المبحث الرابع:اشتراط التأبيد في الوقف.....١١٢٣

الفصل الثالث:الحكم الشرعي للوقف الخيري الإلكتروني ...١١٢٨
الخاتمة ١١٣٤
فهرس المراجع ١١٣٦
فهرس الموضوعات ١١٤٨